مجلة جامعة الملك سعود، م٢٥، الحقوق والعلوم السياسية (٢)، ص ص ١٨٥- ٢٣٧، الرياض (٢٠١٣م/ ١٤٣٤هـ)

طرق استثمار براءات الاختراع
دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والنظام السعودي

وجدي سلمان حاطوم

أستاذ القانون التجاري المساعد بقسم القانون في كلية الأعمال برابغ،
جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٣٣/٧/١٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٣/١١/٢٣هـ)

ملخص البحث. إن براءة الاختراع هي من حقوق الملكية الفكرية التي تمت حمايتها بقوانين وطنية ومعاهدات دولية كان آخرها معاهدة التريبس ١٩٩٤ المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية التي أقرت حماية دولية لبراءات الاختراع. إلا أن لبنان والمملكة العربية السعودية مازالا -حتى كتابة هذه السطور- يفاوضان للدخول إليها ونتوقع أن ينضما إليها قريباً. تُبيّن هذه الدراسة الطرق المختلفة لاستثمار براءات الاختراع والتفاضل بينها حسب ظروف كل حالة بحالتها، وإذا كانت الشركات الكبيرة ولاسيما الهولدينغ منها التي تخصص جزءاً كبيراً من رأسمالها لعملية البحث والتطوير، تقوم على استثمار مباشر للاختراعات التي توصلت إليها، فهي تسعى الى نقل التكنولوجيا المتقدمة إلى الدول النامية أو احتكارها بين الشركة الأم وفروعها المنتشرة في العالم، إلا أن الطرق الأكثر انتشاراً على مستوى الأفراد والمشروعات المتوسطة الحجم تتمثل في استثمار براءة الاختراع عن طريق عقود الترخيص أو عقود التنازل أو عبر الاقتراض بضمان رهن البراءة أو تقديمها كحصة عينية في شركة. وتبين من البحث أن هذه العقود بحاجة إلى وضع قواعد خاصة بها مستقلة عن القواعد العامة في القوانين المدنية ذلك نظراً لطبيعة محل العقد الخاصة وما يترتب عليه من نتائج قانونية هامة.

المقدمة

إن حقوق براءة الاختراع ليست حقوق حديثة النشأة، لقد عرف الإنسان منذ القدم ضرورة حماية المبدعين وتشجيعهم؛ لذا لجأ إلى حماية حقوقهم المادية والمعنوية المترتبة على اختراعهم، ومن أجل ذلك ظهرت براءة الاختراع كأداة لهذا الغرض. (بختي ودويس، د.ت: ص٤٩) فأخذت معظم تشريعات العالم بمبدأ حماية المخترعين من خلال قوانين براءة

الاختراع، لا بل أصبحت حماية حقوق براءات الاختراع من خلال قوانين دولية ممثلة بالمعاهدات الدولية المرتبطة بهذا الشأن.

يعود أول ظهور لفكرة حماية الاختراعات إلى فترة ما قبل الميلاد وذلك في المستعمرة اليونانية في إيطاليا Sybaris، حيث كانت تمنح براءات اختراع في مجال الطبخ، إذ يمنح لكل مخترع وجبة غذائية جديدة حق إعدادها لوحده ولمدة سنة. في الحقيقة لم يتبلور حق الاختراع على الشكل الكامل إلا في عام ١٤٧٤ في إيطاليا، بعد ذلك قد وقّع جورج واشنطن عام ١٧٩٠ قانون براءات الاختراع الذي كان يعتبر أحدث قانون في هذا المجال. (بختي ودويس، د.ت: ص ٤٩) ثم توالت بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بسن قوانين براءات الاختراع.

تساهم براءات الاختراع إلى حد كبير في إقامة مشروعات تنموية ناجحة فنياً واقتصادياً إذا ما قدر لها استغلال جيد، بالإضافة إلى اعتبارها مصدراً مهماً لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ولِكَون التكنولوجيا تأتي في مقدمة الدعامات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، فنرى من الفوارق الأساسية بين الدول المتقدمة والصناعية وبين الدول النامية في أن الأولى تملك طرق التكنولوجيا ووسائل التقدم العلمي، في حين أن الثانية تحرم منها. من هنا، فإن إحدى وسائل تقدم الدول هو امتلاكها التكنولوجيا عبر حصولها على براءات اختراع تمنح عن الابتكارات والإبداعات العلمية الخلاقة. فالتقدم العلمي والتكنولوجي يعتمد على الموارد التي يتم توظيفها في شتى مجالات الحياة، ومن ثم هناك حاجة إلى زيادة الحماية وتعزيزها لتوفير الحوافز الكافية للابتكار.

تتعدد صور استثمار براءة الاختراع، وحتى تأتي براءة الاختراع بثمارها، يجب من جهة، اختيار الصورة المثلى لاستغلالها، وذلك يتوقف على مركز صاحب البراءة من حيث حاجاته، وإمكانياته، وقدراته، ووسائله، والنظام القانوني الذي يحيى فيه، وغيرها من الأمور، كما يجب ألاّ ننسى أيضاً تأثير مركز المحوَّل إليه الاختراع من جهة أخرى. (Mendes,p1).

فقد يستغل المخترع اختراعه بنفسه بوسائله الخاصة إذا كان يمتلك القدرة المالية والمعرفة على ذلك أو قد يقوم بالاقتراض لتوفير القدرة المالية، فيقدّم براءة الاختراع رهناً كضمان للدين المقترض، وقد يفضل نقل استغلال الاختراع إلى الغير ولاسيما إذا كان مفتقراً إلى القدرة المالية، وقد يشارك الغير في استغلال البراءة. من هنا نجد أن مالك براءة الاختراع أمامه خيارات متعددة لاستثمار اختراعه، فقد يستغله

بنفسه، وقد يرخص للغير باستثماره، وقد يتنازل عنه إلى الغير بعوض أو بدون عوض، وقد يقدمه كحصة في إحدى الشركات. السؤال المطروح هو هل هنالك من معالم Repères يسترشد بها مالك البراءة لانتقاء الطريقة الفضلى لاستثمار اختراعه؟ هذا من جانب، ومن جانب آخر، إذا كانت الدول النامية هي المستوردة لبراءات الاختراع من الدول المصدّرة للتكنولوجيا، فما هي معايير الاستفادة الكاملة لها من الاختراعات؟ وكيف يحمي المستثمرون أنفسهم عند إبرام عقد يتعلق باستثمار براءة اختراع؟

إذا كانت براءة الاختراع تندرج ضمن طائفة حقوق الملكية الفكرية، فإن هذه الحقوق تعد وسيلة لحماية جهود المبدعين في جميع المجالات خصوصاً الاختراعات التي يتوصل إليها الأشخاص، فأصبح الإبداع مجالاً خصباً يمكن اللجوء إليه بهدف الاستثمار، الأمر الذي دعا المجتمع الدولي منذ القدم إلى الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية على وجه عام وبراءات الاختراع على وجه خاص. فظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص، أهمها اتفاقية باريس تاريخ ٢٠ مارس ١٨٨٣، وما دفع إلى توقيع هذه الاتفاقية هو ضرورة نفاذ حقوق الملكية الفكرية آنذاك بما فيها براءات الاختراع عبر الدول نظراً لتدويل الاقتصاد الرأسمالي. لكن على إثر التطورات التقنية الهائلة التي شهدها العالم المتقدم خلال القرن العشرين، تم تعديل أحكام هذه الاتفاقية تعديلا جوهرياً عام ١٩٦٧ وأصبح يُشار إلى الاتفاقية المعدلة بمسمى اتفاقية اتحاد باريس (Plasseraud et Savigny, 1986).

إضافة إلى هذه الاتفاقية هنالك اتفاقية ستراسبورج المتعلقة بتوحيد قواعد منح براءات الاختراع لسنة ١٩٦٣، واتفاقية واشنطن بشأن التعاون في مجال براءات الاختراع لسنة ١٩٧٠. ومع بروز مظاهر الثورة التكنولوجية في القرن العشرين التي أدت إلى إنتاج وفير للدوائر شبه الموصلة يدمج فيها عدد هائل من العناصر الإلكترونية، دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة توفير الحماية القانونية لتلك التصميمات والدوائر، ولهذا الغرض تم إبرام اتفاقية واشنطن عام ١٩٨٩، وهي اتفاقية دولية خاصة بحماية التصميمات الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة. ونظراً للتأثير الكبير لحقوق الملكية الفكرية على الدول النامية، فقد تم تناول العلاقة بين اقتصاد هذه الأخيرة وحقوق الملكية الفكرية من جوانب مختلفة، ففي السبعينيات من القرن المنصرم كان تأثير براءات الاختراع بصفة خاصة على الدول النامية شديداً، بحيث أخذت العديد من المبادرات لتطوير قواعد دولية جديدة تأخذ بالحسبان مصالح تلك الدول، إلا أن

نجاحها كان محدوداً، فأعيد النظر في اتفاقية باريس وتم توقيع اتفاقية تريبس[١] TRIPS تاريخ ١٥ إبريل ١٩٩٤ التي تمت المصادقة عليها في المملكة المغربية بمراكش، وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية التابعة لمنظمة التجارة الدولية WTO [٢] التي تعتبر إلى اليوم أهم الاتفاقيات الدولية تأثيراً في حقوق الملكية الفكرية، وقد لاقت براءات الاختراع القسط الأوفر من التنظيم فيها، وما لبث أن شرعت عدة دول بعدها في ورشة إصلاح تشريعاتها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

وقد أولت التشريعات العربية بدورها اهتماماً بالتشريعات المتعلقة ببراءة الاختراع ولاسيما بعد انتشار التكنولوجيا بشكل كبير، بحيث أصبح كل إنسان تقريباً على هذه البسيطة يتأثر فيها بشكل أو بآخر ويتفاعل معها منذ النصف الأخير من القرن العشرين، فأقيمت ورش العمل لتنظيم الأحكام القانونية لبراءة الاختراع على وجه خاص وأحكام الملكية الفكرية على وجه عام. ففي لبنان، قام المشرّع بسن قانون جديد لبراءات الاختراع هو قانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ الذي أتى منسجماً مع اتفاقية تريبس الى حد كبير. أما في المملكة العربية السعودية وضِع نظام براءات الاختراع رقم م/٣٨ وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٤ هـ قبل توقيع اتفاقية تريبس.[٣]

خطة الدراسة

قبل التطرق إلى جوهر الدراسة المتعلق بطرق استثمار براءة الاختراع، لابد أولاً من إلقاء الضوء على موضوع الاستثمار، وهو براءة الاختراع، كفصل تمهيدي ليتسنى للقارئ فهم موضوع الحق محل الاستثمار، وذلك قبل دراسة الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع في فصل أول والاستثمار غير المباشر في فصل ثان.

فصل تمهيدي: مفهوم الاختراع وشروطه

لم يعرِّف قانون براءة الاختراع اللبناني لعام ٢٠٠٠ براءة الاختراع ولا ماهية الاختراع بحد ذاته، وإنما أشار في المادة الأولى منه إلى المزايا التي تمنحها براءة الاختراع بأن "تمنح صاحبها وخلفائه حقاً حصرياً باستثماره". وبما أن استثمار براءة الاختراع يتم بأغلبية الحالات من خلال عقد –ما خلى الاستثمار المباشر من

(١) إن اتفاقية التريبس هي إحدى ملاحق اتفاقية منظمة التجارة العالمية وتطبق على الدول الأعضاء في المنظمة المذكورة. ومصطلح TRIPS اختصار لاتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية Agreement on trade-related aspects of intellectual property rights.

(٢) تعد هذه المنظمة الخلف القانوني لاتفاقية الغات (GATT).

(٣) نشير الى أن لبنان والمملكة العربية السعودية ما يزالان في مرحلة التفاوض للدخول في منظمة التجارة العالمية. انظر في ذلك www.Wto.org تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢.

قبل المخترع لاختراعه بنفسه- فمن الضروري تحديد محل عقد الاستثمار (موضوعه) إذ إن محل العقد يشكّل ركناً من أركانه وبدونه يصبح العقد معدوماً.(٤)

تعرف براءة الاختراع، بأنها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة ومؤداها منح المخترع احتكار استغلال اختراعه لمدة محددة وطبقاً لأوضاع معينة (القليوبي، د.ت: ص٢٣؛ دويدار ٢٠٠٨: ص ٣١٧). بذلك فهي تمثل المقابل الذي تقدمه الدولة للمخترع تقديراً لجهوده وبالوقت ذاته يتم حماية الدولة له عن طريق فرض عقوبات رادعة على من يقوم بتقليد الاختراع والتعدي عليه.

ومن جهة أخرى فقد تناول نظام براءة الاختراع السعودي تعريف براءة الاختراع مباشرة، فاعتبر في المادة الثانية منه بند (ت) بأن "براءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنح للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة داخل المملكة العربية السعودية".

وحتى تمنح براءة الاختراع لابد أن يسبقها موضوعها ألا وهو الاختراع بحد ذاته. ولما كانت شهادة البراءة تخوّل صاحبها احتكار استثمارالاختراع مدة زمنية محددة، فإن ذلك يدل على أن القانون اعتبر أن الاختراع هو قيمة من القيم الاقتصادية يتعيّن تنظيم كيفية استغلاله .وبالفعل فقد نظَم قانون براءات الاختراع اللبناني ونظام براءات الاختراع السعودي الشروط الواجب توافرها في الاختراع لكي يحصل صاحبه على براءة اختراع من الجهة الرسمية. هذه الشروط منها ماهي شروط موضوعية ومنها ما هي شروط شكلية، مؤدى ذلك أنه ليس كل اختراع يكون جديراً بمنح المخترع عنه براءة اختراع، كما لا مجال لحماية اختراع ما لم تتخذ إجراءات الحصول على شهادة البراءة. ويرجع ذلك إلى ان الاعتراف بالحقوق الحصرية وجواز الاحتجاج بها في مواجهة الكافة يكون رهنا بإشهارها (Roubier, 1952: P15). هذا في الواقع هو الأساس الذي يقوم عليه نظام براءات الاختراع، إذ إنه يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الجماعة في اكتساب معرفة الابتكارات وبين مصلحة المخترع في أن يستفيد مالياً من اختراعه؛ وذلك تشجيعاً للبحث والابتكار عموماً وتعويضاً للمخترع عمَّا بذله من جهد وتكبده من مال في سبيل التوصل إلى اختراعه (طه، ١٩٥٦ بند ٨٧٠). فما هو الاختراع وكيف نميّز بينه وبين الاكتشاف والمعرفة الفنية، ثم ما هي شروطه الموضوعية؟

أولاً: مفهوم الاختراع وتمييزه عن الاكتشاف والمعرفة الفنية

في الوقت الراهن يعد البحث التكنولوجي المصدر الرئيسي للاختراعات (Roubier,1952,P13)، وهذا

(٤) المادة (١٨٨) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

البحث التكنولوجي أو ما يُعرف بأنشطة البحث والتطوير يتوسط بين البحث العلمي المجرد من جانب وبين النشاط الإنتاجي من جانب آخر(عيسى، ١٩٨٧: ص٧٩). فهو يتمثل في إستخدام النظريات نتاج البحث العلمي في التوصل إلى حلول لمشكلات النشاط الإنتاجي متوصلاً بذلك إلى الاختراعات، لذلك ينشأ الاختراع في محيط البحث العلمي ثم يمتد استغلاله إلى البيئة التجارية (عباس، ١٩٦٩: ص٢٠).

يختلف الاختراع عن الاكتشاف في أن الاختراع يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل، في حين أن الاكتشاف هو بيان شيء لم يكن موجوداً من قبل (زين الدين، ٢٠٠٠: ص٢٣).

إن القوانين التي وضعت تعريفاً للاختراع، تعد قليلة، فتركت مهمة التعريف إلى الفقه القانوني المختص وهذا هو الوضع في اتفاقية تريبس والاتفاقية الأوروبية لبراءة الاختراع (زين الدين والطراونة، ٢٠١٠، ص٣١٨ و٣١٩).

يعرف الاختراع على أنه ابتكار يحقق نتيجة نفعية ذات تطبيق صناعي، إلا أنه لغة يطلق على ناتج النشاط الابتكاري وهو معنى الاختراع كموضوع براءة الاختراع، إذ لا تمنح البراءة إلا عن نتاج النشاط الابتكاري وليس عن النشاط الابتكاري ذاته. ومن ثم ليس هناك مجال لمنح براءة اختراع عن جهد ابتكاري تم بذله ما لم يفضِ إلى تحقيق النتيجة النفعية ذات التطبيق الصناعي، علماً أن للاختراعات صوراً متعددة أوردتها الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون براءات الاختراع اللبناني والمادة الرابعة من نظام براءات الاختراع السعودي.(٥)

كما يختلف الاختراع عن المعرفة الفنية، فتعرَف المعرفة الفنية بأنها مجموع المعارف التطبيقية التي تسمح بتحقيق أفضل النتائج الصناعية (دويدار، ٢٠٠٨: ص٢٢١)، فقد تأخذ طابعاً إيجابياً كالمعارف التي تسمح باختيار أنسب المواد الأولية أو بتحديد أفضل شروط التصنيع، وقد تأخذ طابعاً سلبياً يتمثل في إدراك الأخطاء الواجب تفاديها في سبيل أفضل النتائج الصناعية (Chavanne et Burst, 1990 n589). ظلت هذه المعارف ردحاً من الزمن محلاً لاحتكار واقعي لا قانوني بمعنى أن صاحب المشروع كان يحفظها في طي الكتمان، فإذا أذيع سرها لا يعود له احتكارها وتنتفي كل حماية

(٥) هناك ست صور للاختراعات وفق المادة الثانية من قانون براءات الاختراع اللبناني وهي :اختراع منتج صناعي جديد – اختراع طريقة جديدة تؤدي إلى منتج منتج صناعي معروف او نتيجة صناعية معروفة – اختراع يتعلق بتطبيق جديد لطريقة او لوسيلة صناعية معروفة – اختراع يتعلق بمجموعة جديدة لطرق او وسائل معروفة – اختراع يتعلق بالكائنات الدقيقة الجديدة – اختراع يتعلق بالمنتجات النباتية الجديدة المستحدثة او المكتشفة.

قانونية لها. لكن في حقيقة الأمر الحماية كانت للسرية التي تحيط بالمعرفة ضد أعمال الغصب والإفشاء وليس للمعرفة بحد ذاتها (دويدار، ١٩٩٤).

ثانياً: الشروط الموضوعية لمنح براءة اختراع

طبقاً للمادة الثانية من قانون براءة الاختراع اللبناني يجب توافر ثلاثة شروط في الاختراع حتى تمنح له البراءة، ومن ثم لكي يصبح قابلاً للحماية القانونية ومحلاً للتصرفات القانونية أي قابلاً للاستثمار، فيقضي القانون أن يكون الاختراع جديداً ومنطوياً على نشاط ابتكاري وقابلاً للتطبيق الصناعي، سوف نتطرق بصورة وجيزة لهذه الشروط. وهذه الشروط هي ذاتها وفق المادة الرابعة من نظام براءات الاختراع السعودي إلا أنه أضاف إليها شرطاً رابعاً وهو أن ينتج عن الاختراع حل مشكلة معينة في مجال التقنية بطريقة علمية.

الشـــرط الأول : وجـــوب تـــوافر شرط الجدة

وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون براءات الاختراع اللبناني المقابلة للمادة الخامسة من نظام براءات الاختراع السعودي، يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن داخلاً في حالة التقنية السابقة. وقد أخذ المشرع اللبناني على غرار المنظم السعودي بالمفهوم المطلق للجدة، بمعنى أنه اشترط في الاختراع ألاَّ يكون قد أفصح عنه في أي مكان آخر، وأي زمان يتحقق فيها هذا الإفصاح، متبعاً في ذلك ما أوردته اتفاقية تريبس التي أحالت في هذا الصدد إلى اتفاقية اتحاد باريس. وكذلك أخذت بهذا الشرط العديد من التشريعات.[٦]

والمقصود بجدة الابتكار ألا يكون قد سبق نشره أو استعماله أو منح براءة له (الناهي، ١٩٨٢-١٩٨٣: ص٧٤)، فإذا ذاع سر الاختراع قبل الحصول على البراءة سقط هذا الاختراع في الملك العام، بحيث يصبح ملكاً للجميع (القليوبي، د.ت: ص ٧٤)، فلا يعود لصاحبه حق احتكاره.[٧] فما دام بقي الاختراع طي الكتمان يستطيع صاحبه ساعة يشاء التقدم إلى الجهة الرسمية بطلب براءة اختراع مهما طالت مدة كتمانه.

وفي الواقع، هناك فرق بين المعرفة الفنية أو التكنولوجية وبين الاختراع، إذ لا يشترط أن تكون

---

(٦) كالقانون القطري لبراءات الاختراع لسنة ٢٠٠٦ وقانون الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢ وقانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢.

(٧) صدر حكم عن القضاء اللبناني بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ اعتبر فيه أنه لا يمكن منح براءة اختراع عن اختراع متعلق باستعمال التمييز اللوني لتطبيق أحكام التجويد على المصحف الشريف، لاعتماده منذ القدم في كثير من البلدان الإسلامية بهدف تعليم أحكام التجويد. محكمة بداية بيروت تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤.

المعرفة الفنية جديدة بمفهوم الجدة في قانون براءات الاختراع، بحيث إن عناصر المعرفة الفنية قد تكون معروفة من قبل ومن ثَم لا يمكن لصاحبها أن يحتكر استغلالها، وإن كان له استعمالها أسوة بغيره. لكن إذا كانت المعرفة الفنية تقرر لها احتكارالاستغلال – وهي تلك غير المستمدة من الملك العام أي غيرالمعروفة– فإن وسيلة احتكارها الوحيدة هي حفظها في طي الكتمان (Jehl, 1985: P74).

الشرط الثاني: وجوب انطواء الاختراع على نشاط ابتكاري

لا يكفي للحصول على براءة اختراع أن يكون الاختراع جديداً، وإنما يلزم أن يكون منطوياً على نشاط ابتكاري، بمعنى أن يكون الابتكار فعل إيجاد شيء غير مستند إلى حالة تقنية سابقة.(٨) فالابتكار لغة يشمل فعل الابتكار أو الشيء المبتكر الذي تم التوصل إليه. فإذا كان الاختراع الجديد تم التوصل إليه استناداً إلى معارف فنية سائدة فقط بحيث لم يساهم المخترع بنشاطه الابتكاري فيها فإننا لا نكون بصدد نشاط ابتكاري جديد ومن ثَم يُرفض منح براءة اختراع لأن الاختراع لم يتضمن أي نشاط ابتكاري.(٩)

ولمعرفة مدى وجود النشاط الابتكاري في الاختراع، فقد تبنى المشرع اللبناني والمنظم السعودي على حدٍ سواء معياراً موضوعياً في ذلك، بمعنى تقدير مدى إمكانية التوصل إلى الاختراع بواسطة رجل المهنة العادي، فإذا كان الاختراع محل طلب البراءة قد توصل إليه المخترع ولم يكن لرجل المهنة العادي أن يتوصل إليه بالاستناد إلى التقنيات السائدة يكون هذا الاختراع منطوياً على نشاط ابتكاري، أما إذا قدر أنه يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى الاختراع محل طلب البراءة معتمداً على التقنيات السائدة فيرفض طلب البراءة. إن رجل المهنة الذي اعتمدته المحاكم ليس العالم أو المبدع، ولا الرجل الذي لا يمتلك أي خبرة تذكر، بل إنه رجل الفن المتمتع بصلاحية معينة بصورة اعتيادية، فالمعيار هو معيار وسطي بين المبدع والعالم وبين من لا يملك أي خبرة تذكر في مجال صناعة معينة، أي أن معرفة رجل المهنة هي معرفة عادية وعامة تشكل أساس الميدان التقني المتعلق بموضوع البراءة، لكنها لا تشمل مجمل حالة التقانة، أي أنه يمتلك كل ما هو أساسي في اختصاصه (خليل، ١٩٨٣؛ مغبغب، ٢٠٠٣). إن رجل المهنة يدرك المعرفة الاعتيادية للتقنية موضوع البحث، ويكون بإمكانه استناداً إلى معلوماته المهنية فقط أن يبدي رأياً صحيحاً (كوثراني، ٢٠١١).

---

(٨) المادة ٢ فقرة ٤ من قانون براءات الاختراع اللبناني والمادتين ٥ و٦ من نظام براءات الاختراع السعودي.

(٩) قرب ذلك صلاح الدين الناهي (الناهي، مرجع سابق ص١٣٦)، (دويدار، مرجع سابق: ص ٣٤٠).

في الواقع، إن الكثير من المعارف الفنية Know-how/Savoir-faire تتكون من الاختراعات التي تفقد شرط النشاط الابتكاري، ولكنها لم تصبح بعد في متناول الكافة، ويكون سبيل من توصل إليها في احتكار استغلالها هو حفظها طي الكتمان. (دويدار، ٢٠٠٨: ص٣٤٣؛ Azéma,1991:P17)

الشرط الثالث: وجوب قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

لا يكفي في الاختراع أن يكون جديداً ومنطوياً على نشاط ابتكاري، لابد أيضاً أن يكون بمقدور المجتمع الانتفاع منه بشكل مباشر، أي أن يكون الاختراع قابلاً للتتطبيق الصناعي وفق تعبير قوانين براءات الاختراع وفقهاء القانون التجاري[١٠]

إن دل شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي على شيء، فإنه يدل على الطابع التطبيقي والنفعي للابتكار، فهو ليس مجرد أفكار علمية غير قابلة للتطبيق (طه، ١٩٥٦: بند ٨٧٧)، فهو ينتمي إلى عالم الأثر النفعي والملموس وليس إلى عالم الحقائق المجردة (Roubier , 1952: P2)، وهذا يؤدي إلى استبعاد النظريات العلمية والكشف عن قوانين الطبيعة وعن خصائص المواد من مفهوم الاختراع كموضوع للبراءة. ومرد ذلك أن المجتمع يكافئ المخترع بمنحه احتكار استغلال لما أضافه إلى الثروة الحقيقية المحسوسة وإفادة المجتمع من اختراعه، وليس لما أضافه إلى التراث المعرفي والنظري أو الثقافي البحت للمجتمع.

كما تجب الإشارة إلى أنه، إذا كان الاختراع صحيحاً من الناحية النظرية ويساهم في حل مشكلة معينة وطُبق كمرحلة تجريبية، لكنه يفتقد لتطبيقه عملياً إما لافتقاده إلى المواد الأولية اللازمة وإما لأي سبب جوهري آخر فلا يجوز أن يمنح له براءة اختراع.

ويكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كانت له قيمة صناعية، أي يرتبط بالنشاط المادي للإنتاج أو أن يترتب عليه أثر فني مباشر.[١١] فلا يقتصر الأثر الفني على كونه ناجماً عن خواص المواد أو العناصر المستخدمة في الإنتاج، والمثال على ذلك استبدال مركب الصلب والنيكل والكروم مكان الحديد في صناعة السكاكين، ما يترتب عليه إنتاج سكاكين لا تصدأ ومتينة نتيجة خواص هذا المركب الذي لا يتعرض للصدأ، فضلاً عما يتصف به من صلابة ومتانة، فهذا المركب الجديد لا يعد اختراعاً؛ لأن الأثر المباشر المتحقق يتولد عن خواص المواد

(١٠) المادة ٢ فقرة ٦ من قانون براءات الاختراع اللبناني.

(١١) والعبرة بقيمة الابتكار الصناعية وليس بقيمته التجارية إذ قد يعزف أرباب المشروعات عن استغلال الاختراع لارتفاع تكاليف الاستغلال، فالمعول عليه هو قيمة الاختراع الصناعية وليس قيمته التجارية لجواز صدور براءة الاختراع.

المستخدمة في التصنيع وليس عن ابتكار الإنسان (Valancogne , 1968: P 154).

الشرط الرابع:وجوب حل الاختراع مشكلة معينة في مجال التقنية بطريقة عملية

أضاف نظام براءات الاختراع السعودي بالمادة الرابعة منه شرطاً رابعاً لمنح براءة الاختراع، وهو أن يساهم الاختراع في حل مشكلة معينة في مجال التقنية بطريقة عملية، هذا يعني أن الفكرة المبتكرة تساهم على وجه ملموس في الفن الصناعي وهذا ما لا يصل إليه التصور العادي المألوف في الصناعة. ومن ثَم فإن التحسينات أو التعديلات الجزئية البسيطة غير الجوهرية لا تعتبر من قبيل الاختراع لأنها ليس من شأنها حل مشكلة معينة بقدر ما هي تحسين شروط عمل تقنية سابقة. ومثال ذلك إذا كان شخص يواجه مشكلة التلوث البيئي من محركات السيارات، فإنه يتم صنع محركات تقلل من مصروف الوقود، هذا النشاط الابتكاري وإن ساهم في الحد من المشكلة بتحسين شروط عمل تقنية المحركات القديمة، إلا أنه لم يعمل على حل مشكلة التلوث، أما لو تم تصنيع محرك على الهيدروجين وطُبق عملياً فإن ذلك يؤدي إلى حل مشكلة التلوث البيئي المتأتي من محركات السيارات، وبذلك، يستوفي هذا الابتكار الشرط الذي نحن بصدده.

ومن الجدير بالذكر أن القانون اللبناني والنظام السعودي لبراءات الاختراع تحظر إصدار براءة اختراع في حالتين ولو توافر في الاختراع الشروط الموضوعية لمنحه:

الحالة الأولى: تتعلق بحظر منح براءة اختراع إذا كان مخالفاً للنظام العام والآداب العامة[١٢] كاختراع آلة لألعاب القمار أو تزييف النقود (القليوبي، د.ت: ص ٩٥)، أو اختراع جهاز يحول دون فض بكارة امرأة عند الاتصال الجنسي (السنهوري، ١٩٦٨: بند٢٧٥). فلا يجوز سن تشريع يقنن الأوضاع غير المشروعة، الأمر الذي يتنافى مع الغاية الجوهرية للقانون كظاهرة اجتماعية.

وقد استبدل نظام براءات الاختراع السعودي في المادة التاسعة منه هذا الحظر، بوجوب ألا يكون الاختراع مخالفاً للشريعة الإسلامية، حرصاً منه على عدم التعدي على أحكام الشريعة الإسلامية سواء من جانب العبادات أو جانب المعاملات تحت أي ذريعة كانت. فالشريعة الإسلامية هي الدستور الآلهي

(١٢) مادة ٤ من قانون براءات الاختراع اللبناني.

الذي يعلو ولا يُعلى عليه، والجدير بالملاحظة أن مدلول مخالفة الشريعة الإسلامية أوسع من مدلول مخالفة النظام العام والآداب العامة، وإن كان ثمة قواسم مشتركة كثيرة بينهما.

الحالة الثانية: تشمل الاختراعات المتعلقة بطرق العلاج أو التشخيص الطبية المتعلقة بالبشر أو الحيوان[١٣]، لكنها لا تشمل الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية؛ الأمر الذي يؤدي إلى جواز احتكار استغلال المنتجات الغذائية والدوائية عبر الحصول على براءة اختراع، وهذا يساير ما قضت به اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الملحقة بمنظمة التجارة العالمية.

في الواقع إن إجازة احتكار المنتجات الغذائية والدوائية من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع أسعار تلك المنتجات، كما يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة لما فيه من تحكم في المنتج المعروض للتداول من الوجهتين الكمية والكيفية وهو ما يرى فيه البعض (السنهوري، ١٩٦٨: بند ٢٧٥) مخالفة للنظام العام. فالصناعة الدوائية هي من أهم الصناعات الحيوية في العالم؛ لأنها تتعلق بصحة الإنسان، إلا أن هذه الصناعة محتكرة من قبل شركات عملاقة تسعى لتعزيز حماية اختراعاتها الدوائية عن طريق المطالبة بالتشدد في حماية حقوق الملكية الفكرية، وتحقيق الأرباح الطائلة دون النظر إلى أوضاع الدول النامية. وقد تنبّه المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المنعقد عام ٢٠٠١ (إعلان الدوحة) إلى المشاكل الصحية التي قد تترتب في الدول النامية نتيجة احتكار ومغالاة في أسعار المنتجات الدوائية، مؤكداً على أن نص المادة السادسة من اتفاقية تريبس -المتعلق باستنفاد حقوق الملكية الفكرية- يتيح لكل دولة من الدول الأعضاء حرية تقرير مبدأ الاستنفاد[١٤] في تشريعها الوطني كما يتراءى لها دون الاعتراض على ذلك من قبل الدول الاخرى إلا أن المشرع اللبناني -مثله مثل المنظم السعودي- لم يتنبه إلى هذه النقطة الحساسة، فلم يُضمّن قانون براءات الاختراع مبدأ الاستنفاد الدولي، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن هذا القانون صدر قبل إعلان الدوحة. لذا يستحسن أن يقوم كل من المشرع اللبناني والمنظم السعودي بإقرار المبدأ في تشريعهما الوطني؛ لأن ذلك

(١٣) مادة ٣/ج قانون لبناني المقابلة للمادة ٨/ث نظام سعودي.

(١٤) مبدأ الاستنفاد يعني أن حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد او استخدام أو بيع أو توزيع السلعة يُستنفد إذا أقدم على تسويق السلعة في أي دولة أخرى أو رخص للغير بذلك.

يصب في مصلحتهما، على اعتبار أنه لو أقدم مالك البراءة لمنتج دوائي معين على تسويق الدواء في أي دولة أخرى أو رخّص للغير بذلك، ففي أي من الحالتين المذكورتين تستطيع كل من الدولة اللبنانية والسعودية الحد من الاحتكار والمغالاة في الأسعار والحصول على حاجتها من الأدوية بأسعار أقل. لذلك عند انضمام المملكة ولبنان إلى منظمة التجارة العالمية، يجب أن تأخذان بالاعتبار تقرير هذا المبدأ في تشريعاتهما الوطنية لأنه عندها سوف تسري عليهما اتفاقية التريبس حكماً.

وتشمل هذه الحالة أيضاً الاكتشافات والنظريات العلمية ومناهج الرياضيات التي هي أصلاً لا ترقى إلى مستوى الاختراع لافتقادها إلى شرط التطبيق الصناعي للابتكار.[١٥] كما تشمل الابتكارات المتعلقة بطرق ممارسة نشاطات ذهنية صرفة، أو في مجالات اقتصادية أو مالية[١٦]، أو في نطاق اللعب، مثال اختراع طرق للتنويم المغناطيسي، وكذلك الأفكار الدعائية لتسويق المنتجات، أو ابتكار لعبة من وحي شخصية معروفة.

وعلى خلاف القانون اللبناني الذي أجاز صدور براءة اختراع المنتجات النباتية الموجودة في الطبيعة بمختلف أشكالها وصورها، والحيوانات التي يتم تعديل جيناتها وراثياً وذلك بشروط معينة، فقد أخرج نظام براءات الاختراع السعودي[١٧] من نطاق الاختراعات جميع المنتجات النباتية والحيوانية، وهي تلك التي يتم التوصل إليها عن طريق الاستنبات أي ابتكار فصائل نباتية جديدة في مجال الزراعات الكبرى. ويعرف هذا الابتكار باستنبات الحاصلات الزراعية "Obtentions végétales" (Deplech, 1970 , n◦1)[١٨]، ويطبق على الفصائل الحيوانية المستحدثة بابتكار أجناس حيوانية أو وسائل بيولوجية للحصول على حيوانات بواسطتها، إلا أن النظام السعودي استثنى من هذه الحالة اختراع عمليات علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها، وهو الأمر الذي يلتقي مع القانون اللبناني مجدداً، من حيث إن هذا الأخير أجاز بنص صريح اختراعات الكائنات الدقيقة (Micro organismes). وتختلف هذه الكائنات عن سائر الكائنات الحية الأخرى في أن إنتاجها يتم تحت السيطرة الكاملة للإنسان، خلافاً لابتكار السلالات النباتية والحيوانية التي تعتمد في جزء منها على عوامل طبيعية والجزء الأساسي الآخر على جهد الإنسان.

(١٥) مادة ٣/أ قانون لبناني المقابلة للمادة١/٨ نظام سعودي.

(١٦) مادة ٣/ب قانون لبناني المقابلة للمادة ١/٨ نظام سعودي.

(١٧) المادة ٨/ت من نظام البراءات السعودي.

(١٨) V.arts.L.623 -1 à L.623-35 Co . fr. prop. intell

ولذلك، حسناً فعل المنظم السعودي، باستبعاده من نطاق الحماية، التكنولوجية الحيوية المتعلقة بإنتاج النباتات والحيوانات بالطرق البيولوجية، إذ إن هذه الاختراعات تمس النظام العام والأخلاق العامة برأي البعض (كوثراني، ٢٠١١: ص ٤٦، ٤٧). ونستغرب موقف المشرع اللبناني الذي أبقى هذه المنتجات ضمن نطاق الحماية كما فعلت اتفاقية التريبس، التي أعطت الدول الأعضاء حرية استبعادها من نطاق الاختراعات، لكن ما يخفف من غلواء المشرع اللبناني أنه فرض شروطاً محددة للحصول على براءة الاختراع عن تلك المنتجات.

الفصل الأول:
الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع

إن براءة الاختراع تُعد مظهراً من مظاهر الملكية الفكرية (Roubier, 1954: P 14)، وبهذا الوصف تمنح صاحبها حق استغلال الاختراع والتصرف فيه. ويتم هذا الاستغلال إما بطريق مباشر من قبل المخترع بنفسه، وإما بطريق غير مباشر من خلال تصرف المخترع بالاختراع أو بالأدق ببراءة الاختراع.

وللتعرف على الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع لا بد من تحديد مضمون هذا الاستثمار من جهة (مبحث أول) ثم تحديد نطاقه الزمني والمكاني من جهة أخرى (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: مضمون الاستثمار المباشر

يتمثل الاستثمار المباشر للاختراع بتمكين المخترع من استثمار الحق الحصري لاختراعه، هذا ما أوضحته المادة (٢٠) من قانون براءات الاختراع اللبناني وضربت أمثلة على ذلك، فنصت على أن "يتمتع صاحب البراءة بالحق الحصري باستثمار اختراعه ويشمل هذا الحق على سبيل المثال لا الحصر:

أ) صناعة المنتج موضوع الاختراع وعرضه وتسويقه واستعماله وبيعه وعرضه للبيع واستيراده وحيازته.

ب) استعمال الطريقة موضوع البراءة وعرض استعمالها على الغير.

ج) عرض المنتج المستحصل عليه مباشرة بالطريقة موضوع البراءة وتسويقه واستعماله وبيعه وعرضه للبيع واستيراده وحيازته".

يقابل هذه المادة المادة (٢٢) من نظام براءات الاختراع السعودي التي نصت على أنه "... يعتبر استغلالاً للمنتج صناعته، واستيراده وعرضه للبيع، واستعماله، وكذلك تخزين هذا المنتج، بهدف عرضه للبيع أو بيعه أو استعماله، وإذا كانت البراءة خاصة

بطريقة صنع منتج معين لمالكها ذات الحق بالنسبة لكل ما ينتج مباشرة باستخدام هذه الطريقة".

يُستدل من هذين النصين أن المشرع يثبت العمليات التي يجوز للمخترع القيام بها لممارسة حقه الحصري في استثمار اختراعه بنفسه، والملاحظ أن هذا النهج المتبع من المشرع اللبناني، بتعداد المزايا والأفعال التي يمكن أن يقوم بها المخترع، ينطوي على حظر تجاه الغير ممارسة الأفعال المتعلقة بالاختراع، بذلك يكون للمخترع الاستئثار Exclusivité باستغلال الاختراع من جهة وله الحق في منع الغير من ممارسة جميع الأفعال التي يوفرها له الحق الحصري.[١٩] إنما المنظم السعودي، نصّ مباشرة على منع الغير من التعدي على براءة الاختراع، بالإضافة إلى تعداد الأعمال والمزايا التي يمكن للمخترع مباشرتها، لكن يُعد هذا التعداد غير حصري. تبعاً لذلك يجب توضيح مضمون الاستئثار أولاً ثم الأثر المانع للحق الحصري. لكن في بداية الأمر يجب أن نشير الى أن القانون اللبناني (مادة٤٢) والنظام السعودي (مادة٢٤) لبراءات الاختراع أجازا للغير استعمال الاختراع لغايات شخصية (غير تجارية أو صناعية) أو لغايات البحث العلمي.

(١٩) إن قانون الملكية الفكرية الفرنسي لم يحدد الأفعال التي يجوز للمخترع ممارستها، وإنما حدد الأفعال الممنوعة على الغير ممارستها نتيجة الحق الحصري المخول للمخترع. Schmidt-Szalewski et Mousseron , 2003 , n◦ 376.

المطلب الأول: تحديد مضمون الاستئثار وصوره

إن الاستئثار هو الحق الحصري باستثمار المخترع لاختراعه وقد وصفه أحدهم بأنه حق ملكية وارد على براءة اختراع (Gaumont-Prat , 2005 n◦201). قد يكون صاحب حق الاستثمار شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً سواء كان وطنياً أو أجنبياً، كما قد يكون الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، كالمؤسسات العامة، والبلديات، والمصالح المستقلة، وجميعهم في ذلك سواء من حيث التمتع بالمزايا الناشئة عن براءة الاختراع، كما يمتد هذا الحق إلى الخلف العام للمخترع (Schmidt-Szalewski et Mousseron , 2003 , n◦ 385).

ويتميز الاستئثار بلائحة المطالب من جهة وبالأفعال التي يجوز لصاحب البراءة إتيانها من جهة أخرى. في الحقيقة إن التعداد الذي أورده كلاً من المشرع اللبناني والمنظم السعودي للأعمال التي يجوز لصاحب البراءة ممارستها، هو الوجه الإيجابي لتلك الأعمال التي يحظر على الغير مباشرتها، بمعنى أن هاتين المجموعتين من الأعمال هما وجهان لعملة واحدة، كل ما في الأمر أن النهجين اللبناني والسعودي يعتمدان على الاقتصاد الرأسمالي الذي يسود فيه حرية الصناعة والتجارة. ونظراً لأن في أصل الأشياء الإباحة، فإن الحظر على الغير مباشرة بعض

الأفعال يشكل استثناء على الأصل العام، وبما أن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه؛ لذا فإن تعداد الأفعال المحظورة على الغير مباشرتها يكون على سبيل الحصر، لكن المشرع اللبناني والمنظم السعودي لم يحددا تلك الأفعال بخلاف المشرع الفرنسي، وإن شئنا الدقة قلنا إن الأفعال الإيجابية التي عددها المشرع هي ذاتها الممنوعة على الغير مباشرتها، إذ هناك مقابلة منطقية بين حق المنع من إتيان فعل، وبين حق الترخيص بإتيان هذا الفعل. فإذا كان لصاحب البراءة وحده تصنيع المنتج الذي يتحدد به موضوع الاختراع، فإنه لا يجوز لغير صاحب البراءة تصنيعه دون رضا صاحب البراءة (Chavanne et Burst , 1990, n◦242)، إذ يقع على الكافة واجب عام مفاده احترام حقوق صاحب البراءة وعدم التعدي عليها وإلا وقع تحت طائلة المساءلة القانونية أمام الجهة القضائية المختصة.[٢٠] من جهة أخرى قد عدد المشرع اللبناني والمنظم السعودي على حد سواء المزايا أو الأعمال التي يجوز لصاحب البراءة ممارستها، وهذا التعداد أتى على سبيل المثال بصريح نص المادة (٢٠) من قانون براءات الاختراع اللبناني، والمادة (٢٢) من نظام براءات الاختراع السعودي، حيث نصتا على مصطلح "يعتبر" ولذلك تُرك للقضاء تحديد الحالات التطبيقية لفكرة الحق الحصري باستثمار الاختراع.

أما صور الحق الحصري في استثمار الاختراع فهي واضحة في نص المادة (٢٠) من القانون اللبناني المقابلة للمادة (٢٢) من النظام السعودي، هذه الصور منها ما يتعلق بإنتاج الاختراع، من عرضه وبيعه وتسويقه وعرضه للبيع واستيراده وحيازته، ومنه ما يتعلق باستثمار الطريقة الصناعية للاختراع، من استعمال الوسيلة موضوع البراءة وعرض استعمالها على الغير وعرض المنتج المستحصل عليه مباشرة من الطريقة موضوع البراءة وتسويقه واستعماله وبيعه وعرضه للبيع واستيراده وحيازته.

يلاحظ أن المشرع اللبناني والمنظم السعودي لم يحددا صور استثمار اختراع التركيب والحاصلات الزراعية وصور استغلال التطبيق الجديد للوسيلة الصناعية المعروفة، في هذه الحالة لا يشمل الحق الحصري إلا التطبيق الجديد للوسيلة. ومن ثم يستطيع الغير استعمال ذات الوسيلة الصناعية في تطبيقات أخرى (Chavanne et Burst ,1990 , n◦339)، أما في اختراع التركيب لا يشمل الحق الحصري باستثمار الاختراع

(٢٠) إن الجهة القضائية المختصة في الفصل بالنزاعات المتعلقة ببراءة الاختراع في المملكة هي لجنة شبه قضائية تتألف من ثلاثة قانونيين وفنيَّين. وتختص بجميع المنازعات والعقود في القرارات العائدة بشأن البراءات كما تختص بالدعوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام براءات الاختراع، مادة ٤٨ و٤٩ من نظام براءات الاختراع السعودي.

إلا العناصر المشمولة بلائحة المطالب، أما إذا كان الحق الحصري وارداً على التركيب ذاته بما يعطيه من نتيجة صناعية، فإن الغير يستطيع استغلال العناصر الداخلة في تكوين الاختراع كل عنصر على حدة، أو استغلالها بما تعطيه نتيجة صناعية مغايرة للنتيجة المترتبة على اختراع التركيب موضوع البراءة (Schmidt-Szalewski et Mousseron , 2003 , n◦ 376).

ومن جهة أخرى لا يشمل الحق الحصري باستثمار الاختراع منع الغير من إعادة بيع المنتج بعد شرائه له أو تأجيره بهدف تحقيق الربح، فالغير هنا يمارس سلطاته على المنتج محل الاختراع وليس على الاختراع ذاته ويعرف ذلك بفرنسا بـ Théorie de l'épuisement du droit du breveté نظرية استنفاد الحق في الاختراع، أي امتناع صاحب البراءة من ملاحقة الغير عما يأتيه من أفعال تعقب تسويق المنتج موضوع البراءة، لكن هذا لا يحول دون اشتراط صاحب البراءة تحقيق ما يشاء من حظر عن طريق الاشتراط في العقد المبرم مع الغير إلا أن الحظر يأتي في هذه الحالة نتيجة شروط العقد وليس نتيجة ما تخوله براءة الاختراع من مزايا لصاحبها (Chavanne et Burst ,1990 n◦404).

المطلب الثاني: الأثر المانع للحق الحصري الممنوح للمخترع

يكون للحق الحصري باستثمار الاختراع أثر مانع من استغلال اختراعات أخرى وذلك في حالتين، عند إدخال تحسينات على اختراع سابق، وعند اعتماد استغلال اختراع على اختراع آخر ساري المفعول وهي تُعرف بالاختراعات التابعة (الناهي، ١٩٨٢/١٩٨٣ ص٧٤- Schmidt-Szalewski et Mousseron , 2003 , n◦ 364).

الفرع الأول: مضمون التحسينات: بعد تسجيل الاختراع وحصول المخترع على براءة اختراع يصبح الاختراع معلناً للكافة بالكشف عن سريته وشهره، الأمر الذي يمكّن الغير من معرفة كنهه بالتمام ما قد يتيح الفرصة له إجراء المزيد من البحوث على الاختراع التي قد توصله إلى إدخال تحسينات عليه (Schmidt-Szalewski et Mousseron , 2003 , n◦ 380). إن الجهد المبذول من أي شخص لإدخال تحسينات على الاختراع، يقابله حق مَنَحَهُ المشرع له يتمثل في الاستغلال الحصري للاختراع بما أدخل عليه من تحسينات، شرط أن تتوفر فيها الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لمنح براءة الاختراع (قرب ذلك، عباس، ١٩٦٩: بند ١٣٢). فالتحسينات المتوافر فيها شروط الاختراع لا يمكن لصاحب البراءة الأولى الانتفاع بها لأنها غير مشمولة بالبراءة الصادرة له، وإذا خالف ذلك يعتبر تعدياً على براءة الاختراع. وبالمقابل فإن صاحب براءة التحسينات لا يمكنه استغلال براءة الاختراع الأصلي، دون الحصول على إذن من

صاحبها، بمعنى آخر، إن استغلال التحسينات مرتبط حكماً باستغلال براءة الاختراع الأصلي، أما العكس فهو غير صحيح، حيث إن استغلال براءة الاختراع الأصلي لا تتوقف على استثمار التحسينات . فإذا رأى صاحب براءة الاختراع الأصلي أن التحسينات الحاصلة لاحقا من قبل الغير مفيدة له فليس أمامه إلا أن يبرم عقد ترخيص باستثمار التحسينات أو عقد تنازل وهذا هو الشأن بالنسبة لمن أدخل تحسينات إذا رغب في استغلالها عبر الحصول على ترخيص باستثمار الاختراع الأصلي، لكن هل يتوجب على الطرفين توقيع عقود تراخيص متبادلة؟ سوف نرى مدى إلزامية استغلال براءة الاختراع عند الحديث على التصرفات الواردة على براءات الاختراع.

الفرع الثاني : مفهوم الاختراعات التابعة: إن الاختراع التابع هو الاختراع الذي يتطلب استغلاله وضع العناصر المشمولة بلائحة مطالب متعلقة ببراءة اختراع أخرى موضوع التنفيذ (Azéma , 1979 : P139). ففي هذه الحالة يرتبط بالضرورة استغلال الاختراع التابع باستغلال الاختراع الأصلي باعتبار هذا الأخير أحد عناصر الاختراع التابع تماماً كما في حالة استغلال التحسينات. كمثال على براءة الاختراع التابع نذكر التوصل إلى وسيلة صناعية جديدة لتصنيع منتج يكون مشمولاً ببراءة اختراع (Schmidt-Szalewski et Mousseron , 2003 , n◦ 385)، ومن ثَم لا يجوز استغلال اختراع الوسيلة الصناعية الجديدة دون الحصول على ترخيص استغلال الاختراع موضوع البراءة الأصلي إما من صاحب هذه البراءة الأخير، وإما من المتنازل إليه بحسب الأصول.

المبحث الثاني: النطاق الزمني والمكاني لحق الاستثمار الحصري الممنوح للمخترع

لا يُتصور أن يبقى الحق الحصري باستثمار براءة الاختراع إلى الأبد في ظل نظام يقوم على الاقتصاد الرأسمالي الحر الذي يجعل الأصل هو المنافسة بين المشروعات العاملة في مجال واحد والاستثناء هو إسناد احتكارات معينة للبعض (Eminesu ,1978 : P534). كما أن الحق الحصري يتحدد في النطاق الإقليمي للدولة اللبنانية المانحة براءة اختراع ممثلة بمصلحة حماية الملكية الفكرية التابعة لوزراء الاقتصاد والتجارة، ما يعني ان البراءة الصادرة في لبنان من شأنها ان تحمي صاحب البراءة من التعدي على حقه في استغلال الاختراع ضمن أراضي الدولة اللبنانية فقط، وهذا هو الشأن في المملكة،إذ إن الحق الحصري لاستثمار البراءة ينحصر على أراضي المملكة فقط إذا كان الاختراع ممنوحاً له براءة من السلطات السعودية متمثلة بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، إلى جانب ذلك

هناك حماية دولية للاختراعات توفرها قوانين الدول المختلفة. لذلك سنبيّن النطاق الزمني والنطاق المكاني في مطلبين مستقلين .

المطلب الأول: النطاق الزمني لحق الاستثمار الحصري الممنوح للمخترع

وفقاً لنص المادة (٥) من قانون براءة الاختراع اللبناني، إن مدة الحق الحصري باستثمار الاختراع يمتد لعشرين سنة ابتداء من إيداع طلب البراءة لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية، أو بالأدق من تاريخ الإيصال المالي بدفع الرسم المقرر عند إيداع الطلب، ومدة العشرين سنة هذه متوافقة مع ما جاء في اتفاقية التريبس التي اعتبرت أن الحد الادنى لمدة الحماية الناشئة عن براءة الاختراع، يجب ألا تقل عن عشرين سنة.(٢١) كما أن نظام براءات الاختراع السعودي بالمادة (٢٧) منه، أخذ بهذه المدة لكنه قسمها إلى جزأين فهي بالأصل خمسة عشر سنة لكنها قابلة للتجديد خمس سنوات كحد أقصى وفق شروط وإجراءات نصت عليها المادة المذكورة. إلا أن المدة تبدأ بالسريان في النظام السعودي من تاريخ منح البراءة لا من تاريخ إيداع الطلب كما هو الحال في القانون اللبناني. في الواقع إن هذه المدة تعتبر معقولة في دولة مثل لبنان التي تعتبر من الدول النامية أو في طور النمو كما أن الصناعة فيها ما زالت ضعيفة نسبياً بالمقارنة مع الدول الصناعية الكبرى وتفتقر إلى القدرة على خلق التكنولوجيا. ولذلك يبدو أن هذه المدة في مثل تلك الدول قادرة على أن تتيح استغلال الاختراع بالكامل قبل حصول أي تطوير تكنولوجي عليه. أما في الدول الصناعية، الكبرى فإن مدة الاحتكار هذه تعتبر طويلة نظراً لسرعة معدلات التطوير التكنولوجي فيها، حيث يُلاحظ نتيجة لذلك أن كثيراً من الحالات تم فيها ترك براءات الاختراع بعد مدة قصيرة من صدورها تتراوح بين خمس إلى ثماني سنوات. لذلك نرى أن في هذه الدول كفرنسا مثلاً أخذت بفكرة منح شهادة المنفعة (Certificat d'utilité) التي تتميز بأن مدة الاحتكار الذي ينشأ عنها هي ست سنوات تسري من تاريخ إيداع الطلب وفقا للمادة (٢/٦١١ ثانياً) من قانون الملكية الفكرية (Chavanne et Burst ,1990 n◦195). يستحسن أن يتبنى النظام السعودي فكرة شهادة المنفعة للاختراع، فيقصّر مدة احتكار الاختراع على اعتبار أن المملكة قطعت شوطاً كبيراً في الصناعات التي تعتمد على براءات الاختراع، وهي اليوم في حلقة اجتذاب براءات الاختراع وتوسيع الصناعات التكنولوجية على جميع الأصعدة.

ينتهي الحق الحصري في استغلال الاختراع بانقضاء عشرين سنة كما قلنا، بعدها يسقط

(٢١) المادة (٣٣) من اتفاقية تريبس، كما أخذ القانون الفرنسي للملكية الفكرية بذات المدة بالمادة L.611-2-1◦ .

الاختراع في الملك العام ليصبح موضوعه ملكاً للجميع ومن ثَم يجوز للكافة استغلاله دون إذن من صاحب البراءة (طه، ١٩٥٦، بند ٨٩٢ – زين الدين، ٢٠٠٠ ص ١١٦)، والجدير بالذكر أن المدة المحددة قانوناً للاحتكار متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز إطالتها لا بمقتضى تشريع خاص ولا بمقتضى اتفاقية دولية أو حكم قضائي حتى ولو حالت القوة القاهرة دون الانتفاع من الحق الحصري مدة من الزمن (Schmidt-Szalewski et Mousseron , 2003 , n◦ 394)، علماً أن بعض التشريعات، كالتشريع الفرنسي أجازت التمتع بمدة إضافية للاحتكار في حالات محدودة وبشروط معينة، ويكون ذلك عبر استصدار ما يعرف بالشهادة المكملة للحماية (Certificat complémentaire de protection)[٢٢]. وهذا ما فعله أيضاً نظام البراءات السعودي عندما نص في المادة (٢٧) منه على جواز تمديد مدة الاحتكار خمس سنوات إضافية بشروط وإجراءات محددة.

المطلب الثاني: النطاق المكاني لحق احتكار الاستغلال، مبدأ إقليمية براءة الاختراع[٢٣]

يعني مبدأ إقليمية براءة الاختراع أن احتكار الاستثمار الذي تمنحه البراءة يسري في حدود الإقليم الذي صدرت فيه براءة الاختراع (Chavanne et Burst ,1990 n◦245 - Gaumont-Prat , 2005 n◦214)، قياساً على ذلك، إذا صدرت البراءة عن وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان؛ فإن الحق الحصري باستثمار الاختراع يقتصر ضمن حدود الدولة اللبنانية، وكذلك الشأن إذا ما صدرت البراءة من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في المملكة العربية السعودية، يقتصر الحق الحصري باستثمار الاختراع على الأراضي السعودية فقط. وأهم ما يترتب على مبدأ الإقليمية هذا أنه إذا أراد المخترع التمتع بالحق الحصري في استغلال اختراعه في عدة دول فما عليه إلا الحصول على براءة اختراع في أي دولة من الدول المعنية (زين الدين، ٢٠٠٠: ص ١١٧)، أي يتوجب عليه تسجيل الاختراع تسجيلاً دولياً وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة إذا تم التوقيع عليها، ومن أحدثها اتفاقية تريبس. في هذه الحالة يخضع الحق الحصري لقانون الدولة التي أصدرت براءة الاختراع، فكل دولة تستقل بتحديد شروط وإجراءات إصدار البراءة لإسباغ الحماية عليها ومدتها وحالات سقوط الاختراع أو بطلانه ومدى تأثير البراءة بالظروف الخاصة بشخص صاحب البراءة من وفاة أو حجر أو إفلاس ومدى إمكانية التصرف بالبراءة وآثار ذلك(Chavanne et Burst ,1990 n◦422 - Gaumont-Prat , 2005 n◦214- Schmidt-Szalewski et Mousseron , 2003 , n◦ 395) وغير ذلك من موضوعات تتعلق ببراءة الاختراع.

---

(٢٢) تتراوح المدة بين سبع سنوات وسبع عشرة سنة حسب الحالة Art. L 611-2 3◦ C.fr.prop.intell.

(٢٣) Principe de la territorialité du brevet

والجدير بالذكر، أن المشرع اللبناني لم يشر إلى حالة إمكانية استثمار الاختراع من قبل شخص حازه بطريقة مشروعة ثم صدر براءة اختراع لشخص آخر. هذه الحالة تفترض أن هناك شخصاً قد حاز الاختراع بطريقة مشروعة، بمعنى أن يكون قد توصل إليه بجهده أو تلقاه في صورة معرفة فنية من الغير (Schmidt-Szalewski et Mousseron , 2003 , n◦664)، وحفظه في طي الكتمان، وكان يستغله استغلالاً تجارياً فترة من الزمن، ثم ما لبث أن تدخل شخص آخر في ذات الاختراع واستصدر له براءة. ففي هذه الحالة يحق لصاحب البراءة المسجلة أصولاً أن يمنع حائز الاختراع حيازة مشروعة من الاستمرار في استغلاله الاختراع. هذا هو الوضع في القانون اللبناني وعلى خلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والجزائري والقطري[٢٤] التي أتاحت لحائز الاختراع بطريقة مشروعة قبل صدور براءة الاختراع لشخص آخر أن يستمر في استغلال اختراعه ضمن حدود معينة، الأمر الذي يشكل استثناء على الحق الحصري في استغلال الاختراع. وهذا ما يسمى بالحق في الحيازة الشخصية السابقة.

أما في المملكة العربية السعودية، فقد أشار نظام براءات الاختراع بوضوح إلى هذه الحالة في المادة (٢٣) منه حيث نصت على أنه "إذا قام شخص بحسن نية بتصنيع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ منح البراءة عن ذات المنتج، أو طريقة الصنع لشخص آخر يكون للأول رغم صدور البراءة الحق في الاستمرار بالقيام بهذه الأعمال ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق، أو انتقاله للغير إلا مع سائر عناصر المنشأة". يتضح من هذا النص، أن الشخص الذي سبق أن استعمل الاختراع قبل تسجيله من قبل شخص آخر، له الحق في استمرار استغلاله دون أن يشكل ذلك تعدياً على صاحب الاختراع الذي سجله أصولاً. وتشترط المادة (٢٣) على مستعمل الاختراع عدة شروط: أولاً أن يكون حسن النية، أي أن يكون قد توصل إلى الاختراع بصورة مشروعة، فإذا توصل مثلاً إلى الاختراع خلسة وتواطؤاً من معاوني المخترع أوعماله فلا يكون بذلك حسن النية، وثانياً أن يكون قد قام بأحد الأفعال التالية إما بتصنيع منتج في المملكة أو استعمال طريقة صنع منتج معين قبل تاريخ منح

(٢٤) المادة L . 613/7 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي- المادة ١٤ من الأمر رقم ٠٧/ ٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري- المادة ١٠ من قانون براءات الاختراع القطري الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٦.

البراءة، وإما باتخاذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال أو طريقة الصنع في المملكة.[٢٥]

بعد توافر هذه الشروط يحق للمستعمل السابق الاستمرار في القيام بذات الأعمال دون غيرها، وقد شدد المشرع السعودي على ذلك عندما لحظ في صلب المادة (٢٣) بالقول "الاستمرار بهذه الأعمال ذاتها دون التوسع فيها". كما منعه النظام من التنازل عن هذا الحق للغير إلا في حالة التنازل عن عناصر المنشأة بأسرها التي ارتبط بها استعمال ذلك الاختراع.

بهذا يكون المنظم السعودي، وعلى غرار المشرع الفرنسي والقطري والجزائري، قد اعترف بطريقتين لاكتساب ملكية الاختراع: الأولى وهي تسجيل براءة الاختراع أصولاً لدى الجهة الرسمية المختصة، والثانية حيازة الاختراع بطريقة مشروعة واستغلاله في المملكة قبل تسجيله أصولاً، لكن مع الملاحظة أن حقوق مالك البراءة المسجلة أوسع مدى وسلطة من حقوق مستعمل الاختراع قبل استصدار براءة اختراع

الفصل الثاني: الاستثمار غير المباشر لبراءة الاختراع

إذا لم يكن بمقدور المخترع استغلال اختراعه بنفسه إما لأن اختراعه يتطلب أموالاً ضخمة لاستغلاله وتطبيقه بشكل يسمح بتداوله تجارياً، وهو غير مليء كفاية، وإما لأن المخترع غير ملم بطبيعة السوق والأعمال التجارية، وإما أنه لا يرغب في استثماره بنفسه لأي سبب من الأسباب، فقد نجده يلجأ إلى نقل هذا الاختراع إلى الغير عبر أحد التصرفات القانونية مقابل حصوله على مقابل نقدي.

أرسى كل من التشريعين اللبناني والسعودي لبراءات الاختراع، المبدأ العام للتصرفات الواردة على براءة الاختراع. ففي القانون اللبناني، نصت المادة (٢٢) من قانون براءة الاختراع على أن "تكون الحقوق الناشئة عن طلب البراءة أو عن البراءة قابلة للانتقال كلياً أو جزئياً لقاء بدل أو مجاناً، كما يمكن لهذه الحقوق أن تكون موضع إجازة استثمار حصرية أو غير حصرية أو عقد ارتهان كما تنتقل عن طريق الإرث أو الوصية". يُلاحظ أن هذه المادة وضعت المبدأ العام بشأن التصرفات القانونية التي ترِد على براءة الاختراع، لكن من اللافت للنظر أنها ساوت بين انتقال الحقوق الناشئة عن طلب البراءة وانتقال الحقوق الناشئة عن البراءة ذاتها، ما يعني أن الاختراع الذي تم الحصول على براءة اختراع بشأنه، والاختراع الذي تم تقديم طلب للحصول على براءة له يخضعان لأحكام التصرفات الواردة على براءة الاختراع. فالاختراع الذي تم تقديم

(٢٥) وهذا هو موقف التشريع الجزائري والقطري والفرنسي.

طلب براءة بشأنه يرد التصرف به على حق البراءة المستقبلية، فيكون التصرف معلقاً على شرط واقف هو حصول مقدم الطلب على البراءة، ففي حال عدم حصوله عليها يكون التصرف وارداً على معارف تكنولوجية غير مفصح عنها، ومن ثم العقد يكون من عقود نقل المعرفة الفنية . تستوي هذه الحالة الأخيرة مع الحالة التي يتقدم فيها صاحب الاختراع بطلب البراءة، فإذا تصرف في الاختراع فإنه يتصرف في معارف فنية غير مفصح عنها.(٢٦)

كما يؤكد القانون اللبناني بموجب المادة (٢٢) على انتقال الحقوق الناشئة عن البراءة أو طلب البراءة بطريق الإرث أو الوصية، ولا يثير هذا الانتقال بهذه الطريقة أي إشكال خاص حيث تسري عليه الأحكام العامة للميراث أو الوصية بحسب الأحوال وحسب قانون الأحوال الشخصية الذي ينطبق على المورث، وفي حال ورث عدة أشخاص على شيوع الحقوق الناشئة عن طلب البراءة أو البراءة، فينشأ بذلك، ملكية شائعة يتفرع عنها حكماً شركة ملك، حيث تخضع هذه الأخيرة للقواعد العامة المتعلقة بشركة الملك الواردة في قانون الموجبات والعقود اللبناني.

أما نظام براءات الاختراع السعودي، فقد وضع القاعدة العامة للتصرفات الواردة على براءة الاختراع. فنصت المادة (١١) منه على أن "تكون البراءة حقاً خاصاً للمخترع، وينتقل هذا الحق بالميراث كما انتقلت البراءة بعوض أو بغير عوض ..." وقد تناول بشكل عَرَضي عقد التنازل عن طلب البراءة أو البراءة ذاتها في المادة (٢٩) التي أشارت إلى الشرط الشكلي في التنازل، في حين أسهب في تفصيل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في المواد (٣١ و٣٢ و٣٣) منه. يلاحظ أن المادة (٢٩) ساوت بين التنازل عن البراءة وعن طلب البراءة أيضاً كما فعل المشرع اللبناني.

لن نتناول في هذا البحث كافة التصرفات، وإنما أهمها فقط ومنها إجازة استثمار البراءة أو ما يُعرف بالترخيص باستغلال براءة الاختراع، والتنازل عن براءة الاختراع، وتقديمها كحصة عينية في شركة.

---

(٢٦) انظر في ذلك محمد حسني عباس المرجع السابق وكذلك Deleuze,J-M:Le contrat de transfert de processus technologique : Know-how.Paris, Masson,1976, P24

إذا كنا في إطار عقد تنازل أو ترخيص متعلق بطلب الحصول على براءة اختراع، وكانت نية الطرفين اتجهت إلى إبرام أحد هذه العقود تمهيدًا لصدور البراءة، فإنه إذا لم تصدر البراءة يمكن للمرخص له أو المتنازل له طلب إلغاء العقد. أما إذا كانت نية الطرفين اتجهت إلى طلب الحصول على البراءة فقط فإن عدم صدورها لا يؤدي إلى إلغاء العقد حيث يبقى العقد قائماً كما هو لوروده على استغلال معرفة فنية انظر في تفصيل ذلك - Chavanne,A et Burst,J-J, op.cit,nº 306 .Gaumont-Prat, op.cit,n º273

المبحث الأول: إجازة استثمار براءة الاختراع (عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع)

لا يرد عقد الترخيص على حق ملكية براءة الاختراع وإنما يرد على حق الانتفاع الناشئ عن البراءة (عباس، ١٩٦٩: بند ١٩٤)، ما يعني أن هذا العقد لايقع موضوعه على ملكية، وإنما على إحدى سلطات الملكية، ألا وهي الانتفاع. فيعد عقداً ناقلاً للتكنولوجيا؛ إذ يُمكِّن المرخص له من استغلال التكنولوجيا المملوكة للمرخص مدة معينة مقابل أجر. تتعدد صور العقد هذا فقد يكون عقداً بسيطاً بين صاحب البراءة والشخص الآخر الذي يريد الانتفاع من الاختراع، وقد يرتبط هذا العقد مع عقد استعمال معرفة فنية أو الاتفاق على توريد مساعدة فنية ، أو قد يتم في إطار عقود تراخيص متبادلة بين الطرفين كالعقد بين صاحب براءة اختراع وبين صاحب البراءة الصادرة للتحسينات الواردة على الاختراع.

المطلب الأول: ماهية عقد الترخيص وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم عقد الترخيص: عرّف الأستاذان Chavanne وBurst عقد ترخيص براءة الاختراع بأنه العقد الذي بمقتضاه يمكّن صاحب البراءة شخصاً آخراً من الانتفاع بالبراءة كلياً أو جزئياً مقابل الوفاء بأجرة (Chavanne et Burst ,1990 n◦303). الملاحظ على هذا التعريف أن هذا العقد يكون أقرب ما يكون من عقد إجارة الأشياء، وقد اعتنق قسم كبير من الفقه، وجهة النظر هذه دون التعمق في الفكرة، بالرغم من أن هذا العقد يختلف عن عقد إيجار الأشياء في بعض الجوانب (زين الدين، ٢٠٠٠: ص ١٢٢؛ دويدار، ٢٠٠٨: ص ٤٨٤).

وقد عرف جانب آخر من الفقه (القليوبي، د.ت: ص ١٤٨) عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، بأنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق. وتعرِّف منظمة الملكية الفكرية العالمية Wipo ومركز التجارة العالمي ITC عقد الترخيص، بأنه الإذن الممنوح من قبل حائز الملكية الفكرية لآخر لاستخدامه بناء على شروط متفق عليها ولغرض معين في منطقة معينة ولفترة زمنية متفق عليها.(٢٧)

والواقع أن هذا العقد هو من العقود غير المسماة ينصرف إلى علاقة تعاقدية بين حائز التكنولوجية (المرخِّص) وطرف آخر يرغب في الحصول على التكنولوجيا (المرخَّص له)، فهو عقد من عقود نقل

(٢٧) - Published jointly by wipo and ITC 2005 - والويبو اختصار لاسم منظمة الملكية الفكرية العالمية World intellectual :Wipo property organization.

التكنولوجيا وهذه العقود حديثة نسبياً، بحيث إنها لم تحظ بتنظيم تشريعي كافٍ لدى معظم التشريعات ولاسيما في الدول المستوردة للتكنولوجيا، إلا أن الدور الذي تلعبه هذه العقود يجعل لزاماً إفراد تنظيم قانوني خاص بها. فالعقد ينصب على الانتفاع بمنقول معنوي (بعكس إجارة الأشياء الواردة على الانتفاع بشيء مادي) وهي التكنولوجيا. وقد عرَّف المكتب العالمي لمنظمة الويبو التكنولوجيا، بأنها مجموعة المعلومات المنظمة التي تمكّن إنتاج البضائع والخدمات.[٢٨] وقد عرَّفها البعض الآخر (سماوي، ٢٠٠٨: ص ١٩٨) بأنها مال معنوي له قيمة اقتصادية وغير مشمول بحماية قانونية خاصة حيث اصطلح على تسميته حق المعرفة.

ودون الدخول في تفاصيل التعليق على هذه التعريفات المتعددة لعقد الترخيص، يمكن أن نشير إلى خصائص هذا العقد من خلال اعتباره عقداً شكلياً (على الأقل في القانون اللبناني والنظام السعودي كما سوف نرى) غير مسمى ينشأ بين المرخص صاحب البراءة من جهة والمرخص له من جهة أخرى. وهو لايقضي بالتنازل عن ملكية الاختراع وإنما بترخيص استغلال البراءة كلياً او جزئياً مدة زمنية معينة وفي منطقة محددة، وهو لا يرتب حقاً عينياً للمرخص له وانما يرتب حقاً شخصياً يتعلق بالإذن في الانتفاع والاستغلال حسب الاتفاق (الفتلاوي، ١٩٧٦: ص١٢١)، مقابل أجر في غالبية الأحيان.

ويعتبر عقد الترخيص أقرب ما يكون إلى عقد إيجارة الأشياء، فإذا كان بمقابل فيخضع للقواعد المنظمة لهذا العقد. أما إذا كان دون مقابل فيكون أقرب إلى عقد عارية الاستعمال فيخضع للقواعد المنظمة لهذا العقد الأخير.

بالرغم من ذلك فإنه يختلف عن عقد إيجار الأشياء من عدة نواح: ففي عقد إيجار الأشياء يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء محل عقد الإيجار وحده، على خلاف عقد الترخيص غير الحصري. من جانب آخر لا يجب على المستأجر أن ينتفع عملياً من الشيء الوارد عليه الإيجار على خلاف ذلك في عقد الترخيص؛ إذ إن ثمة موجب قانوني يلزم المرخص له القيام باستغلال محل العقد تحت طائلة سقوط البراءة. تأسيساً على ذلك ونظراً لوجود اختلافات بين العقود لا يمكن القول بانطباق قواعد عقد الإيجار على عقد الترخيص كلها، وإنما تلك التي تتوافق مع هذا العقد؛ لأن طبيعة هذا الأخير طبيعة خاصة مركبة، حيث تسري عليه القواعد المنظِمة للعقود كما يخضع للقواعد المنظمة لبراءة الاختراع. من

(٢٨) The international bureau of wipo Effective protection and enforceability of industrial property rights as -28 an incentive for transfer of technology / paper presented at wipo national transfer of technology seminar on licensing ad /Dammam KSA March 20 and 21 2001 . www.wipo.int

حيث مضمون العقد فإنه يخول المرخص له القيام بجميع الأعمال والامتيازات المقررة لمالك الاختراع ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.[٢٩]

يُشترط في المرخص أن يكون صاحب الحق الشرعي في الترخيص عن براءة الاختراع إما أن يكون صاحب البراءة وإما أن يكون له حق انتفاع عليها، ما يعني أنه إذا كانت البراءة مستحقة لغير المرخص ترتب على ذلك بطلان عقد الترخيص لصدوره من غير صاحب البراءة (Chavanne et Burst,1990 n◦ 303 - Gaumont-Prat,2005 n◦ 274). أما إذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص على الشيوع فالمبدأ أنه يحق لأي من المشتاعين إبرام عقد ترخيص. لكن يجب التمييز بين الترخيص غير الحصري الذي يحق فيه لكل مشتاع إبرام ترخيص منفرد وبين الترخيص الحصري، حيث لابد من موافقة جميع المشتاعين لإبرامه، فإذا امتنع أحدهم استحال إبرام العقد ما لم يحصل المشتاعون الآخرون على قرار من المحكمة يقضي بإعطاء إذن منح الترخيص بعد تكييف الامتناع على أنه تعسفي. ومن ثم يجوز للمرخص أن يتنازل عن براءة الاختراع رغم سبق قيامه بالترخيص باستغلال البراءة للغير، وذلك متى كانت الشروط الشكلية التي تطلبها القانون (كالتسجيل والنشر والكتابة وما شابه) متوافرة في عقد الترخيص. ومن ثم يصبح الترخيص نافذاً في مواجهة المتنازل له، فيمتنع على هذا الأخير الرجوع على المرخص له بدعوى التقليد أو منعه من المضي في استغلال الاختراع (Chavanne et Burst ,1990 n◦303- Schmidt-Szalewski et Mousseron , 2003 , n◦612) كل ما في الأمر يمكنه الرجوع بالمسؤولية على صاحب البراءة إذا لم يكن يعلم أو لا يمكنه أن يعلم –بالظروف التي تعاقد بها– أن براءة الاختراع سبق وأُجري عليها ترخيص استثمار، أو أنه وقع في شرك احتيال المتنازل أو شخص آخر يعمل لحسابه أدى إلى إخفاء الترخيص بالاستغلال.

أما من حيث النطاق الجغرافي للترخيص، فيمكن أن يغطي الترخيص بالاستغلال كامل النطاق الإقليمي للبراءة إذا اتفق الأطراف على ذلك أو إذا سكتوا عن تحديد النطاق، إلا أنه يمكن الاتفاق على حصر الترخيص بمنطقة جغرافية معينة.[٣٠] فيمتنع على المرخص له عندها استغلال البراءة خارج هذه الحدود وإلا تعرض للمسؤولية المدنية "عقدية" أو مسؤولية جزائية "دعوى التقليد".[٣١]

(٢٩) مادة ٣٣ نظام براءات سعودي.

(٣٠) مادة ٣٣ نظام براءات سعودي.

(٣١) - Vasseur,M : note sous TGI-Avesnes 2 février 1961 Dalloz 1961 J 652.

ومن حيث مدة العقد، قد يكون لعقد الترخيص **محدد المدة**، يتفق الأطراف عليها في العقد، عند حلولها ينقضي العقد ولا يسع المرخص له الإستمرار في استغلال البراءة وإلا وقع تحت جرم التقليد ما لم يستخلص من إرادة المرخص والمرخص له تجديد ضمني للعقد، كأن يقوم المرخص بقبض الأجرة مقابل استمرار المرخص له بالاستغلال مع علم الطرفين بإنهاء المدة المشترطة.[٣٢] ويعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع وفقاً لظروف كل قضية، ولا رقابة عليه من محكمة التمييز، مع العلم أن هناك تياراً واسعاً من الفقه الفرنسي لا يرى في ذلك تجديداً للعقد بل تقليداً يبرر للمرخص الاحتفاظ بالأجرة على سبيل التعويض مع حفظ حقه في منع هذا التقليد في أي وقت (الفتلاوي، ١٩٧٦: ص ١٢٤). وقد يكون العقد **غير محدد المدة** عندها يجوز لأي من الطرفين إنهاء العقد بإرادته المنفردة بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك في مهلة معقولة.

الفرع الثاني: أنواع عقد الترخيص– ترخيص غير حصري وترخيص حصري: إن الترخيص غير الحصري[٣٣] يكون بمقتضاه للمرخص إبرام عقود ترخيص استغلالٍ لعدة أشخاص في نطاق إقليمي واحد مع الاحتفاظ بحقه في استغلال الحقوق الناشئة عن البراءة بنفسه، ويظهر جلياً أن هذا النوع من الترخيص هو في مصلحة المرخص بالمطلق.

إن الترخيص الحصري أو الاستئثاري[٣٤] هو الترخيص الذي لا يخوّل للمرخص أن يرخص باستغلال براءة الاختراع لشخص آخر بعد ان تقرر هذا الاستغلال حصرياً للمرخص له. والحصرية قد تكون مطلقة أو نسبية، فالحصرية المطلقة تعني منع المرخص من استغلال الاختراع بنفسه أو عبر الترخيص للغير في الحدود الإقليمية المحفوظة للمرخص له حصرياً سواء كانت هذه الحدود الإقليمية مدينة معينة أو دولة معينة أو حتى حدوده العالم كله. من الواضح أن هذا النوع من الترخيص هو في مصلحة المرخص له، حيث يضمن بهذا الأخير عدم منافسة صاحب البراءة أو الغير له في حدود الإقليم المتفق عليه.

أما الحصرية النسبية ويُقال لها الترخيص الوحيد، فتعني امتناع المرخص عن الترخيص بالاستغلال للغير مع إمكانية أن يمضي في استغلال

(٣٢) يتجدد العقد ولو كان شكلياً كما سوف نرى، على اعتبار أن الشكلية المتعلقة بكتابة العقد متوافرة، وإن كانت غير متوافرة في تسجيل تجديد العقد، غير أن عدم تجديد التسجيل يقتصر على عدم سريان العقد تجاه الغير فقط وليس فيما بين الأطراف.

(٣٣) يُطلق عليه أيضاً الترخيص العادي أو غير الاستئثاري أو البسيط.

(٣٤) الاستئثاري أو المطلق.

الاختراع بنفسه رغم منح الترخيص للمرخص له. ففي هذا النوع من الترخيص يقتصر استغلال الاختراع على المرخص والمرخص له فقط، بحيث لا يجوز لأي منهما منح تراخيص للغير في نطاق ذات الإقليم (الفتلاوي، ١٩٧٦: ص ١٢٤). نشير إلى أن النظام السعودي بالمادة ٣٣ منه منع بالمبدأ المرخص له أن يتنازل عن الحقوق والامتيازات المرخص له فيها ما لم يرد بند في عقد الترخيص يجيز له ذلك.

المطلب الثاني: الآثارالمترتبة عن عقد الترخيص

بما أن عقد الترخيص من العقود الملزمة للجانبين، فإنه يرتب التزامات متقابلة في ذمة أطرافه.

الفرع الأول: التزامات المرخص الناجمة عن عقد الترخيص: إن الالتزام الجوهري الذي يقع على المرخص يتمثل بتمكين المرخص له بالانتفاع ببراءة الاختراع أي تمكينه بالقيام بجميع الأعمال والامتيازات المقررة لمالك الاختراع ولا يمكن تنفيذ هذا الالتزام إلا بقيام المرخص بتسليم محل عقد الترخيص (أولاً) وبضمان هذا المحل (ثانياً).

أولاً: الالتزام بالتسليم في عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع: يقصد بالتسليم في عقد الترخيص التزاماً سلبياً بترك المرخص له مباشرة استغلال الاختراع باعتبار أن الاختراع يكون مدركاً من المرخص له قبل عملية إبرام العقد وإلا لما أقدم على إبرام العقد، وما العقد سوى إجازة له للاستغلال. لذلك ليس هناك التزام إيجابي للقيام بعمل ما للتسليم فليس هناك تسليم بالمعنى التقليدي مشابه لالتزام مؤجر العين المؤجرة.

لكن ماذا بشأن تسليم المعلومات الفنية والخدمات التقنية اللازمة لاستغلال الاختراع؟ هنا نفرق بين فرضين، الأول، وفيه قد يتضمن العقد شرطاً صريحاً يقضي بنقل وتسليم تلك المعارف وتقديم تلك الخدمات إلى المرخص له لتمكينه من استغلال الاختراع، ففي هذه الحالة ينشأ ثمة واجب على عاتق المرخص بتمكين المرخص له من هذه المعرفة بتسليمه الوثائق والإرشادات والتعليمات المكتوبة، كما عليه تقديم التدريب الفني على كيفية استغلال البراءة أي تقديم المساعدة الفنية، أما إذا كان الاستغلال مستحيلاً دون تقديم المساعدة الفنية من المرخص، فإن هذه المساعدة تصبح حكماً التزاماً يقع عليه حتى ولو لم يرد في العقد بنداً يلزمه بذلك، حيث يصبح تقديم المساعدة من مستلزمات الاختراع .

أما الفرض الثاني، إذا سكت العقد عن التزام تقديم المعرفة الفنية، فإن الوضع العادي للأمور يقضي بأن وصف الاختراع بما يتطلبه من شرح ومعلومات وإرشادات، من شأنه أن يسمح للمرخص له بوضع الاختراع موضع التطبيق، ومن ثَم لا يقع أي التزام على المرخص بتقديم أي معرفة فنية بذلك. أما إذا كان وصف الاختراع غير كاف لوضع الاختراع موضع التطبيق، فيقتضي لزاماً على المرخص أن ينقل المعرفة الفنية الضرورية إلى المرخص له لوضع الاختراع موضع التطبيق. أما إذا كانت المعرفة الفنية هي لتحسين النتائج الصناعية في تطبيق الاختراع، فإن المرخص غير ملزم بها ما لم ينص العقد على ذلك صراحة .

أما بالنسبة لنقل التحسينات، فقد يتمكن المرخص بعد إبرام عقد الترخيص من إدخال التحسينات على تكنولوجيا الاختراع فيجعلها أكثر كفاءة وإنتاجية، فإذا كان الترخيص غير حصري أو يتيح استغلال صاحب البراءة لاختراعه مع استغلال المرخص له، فإن منافسة صاحب الاختراع سوف تشتد على المرخص له على اعتبار أن إنتاج صاحب الاختراع يصبح أكثر كفاءة بكمية أكبر وبوقت أسرع وكلفة أقل، لا بل قد يصل المخترع إلى تجديد نوعي في تلك التكنولوجيا من خلال التحسينات ما يجعله حائزاً لتكنولوجيا جديدة. بمعنى آخر، إن التحسين المقصود في الاختراع يتضمن إضافة جديدة على الاختراع تجعل الإنتاج المستند اليه أقل كلفة أو أكثر جودة (الجبوري، ٢٠٠٣: ص ١١٤) مما يترتب عليه زيادة رواج المنتجات، الأمر الذي يؤدي إلى القول أن التحسينات تشكل قيمة اقتصادية حقيقية.

الأصل أن هذه التحسينات تلزم المرخص بنقلها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك (Schmidt-Szalewski et Mousseron , 2003 , n◦587)، وعلى ذلك نفرق بين ما إذا كانت هذه التحسينات قبل إبرام عقد الترخيص أو بعده. فإذا كانت قبله فنرى مع البعض (Roubier , 1954, n◦188) وجوب نقل المرخص هذه التحسينات إلى المرخص استناداً إلى قاعدة حسن النية في تنفيذ العقود.[٣٥] أما إذا حدثت تلك التحسينات بعد إبرام العقد ومتزامنة مع مدته، فرأى البعض وجوب نقلها إلى المرخص له إذا

(٣٥) مادة ٢٢١ موجبات وعقود اللبناني. ورأى البعض الآخر وجوب نقل التحسينات استناداً إلى اعتبار هذه الأحيرة من مستلزمات الاختراع انظر في ذلك Chavanne et Burst , n◦312.

طلب ذلك استناداً إلى المبادئ العامة المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، حيث إن إدخال التحسينات من شأنه أن يزيد من كفاءة وجودة الاختراع وتحقيق نتائج أفضل، الأمر الذي يؤدي إلى تفضيل المستهلكين لذلك المنتج على حساب المنتج الأصلي الذي أخذ عنه المرخص له براءة الاختراع.[٣٦] بالرغم من وجاهة هذا الرأي ومن أنه يصب في صالح المشروعات الاقتصادية في الدول النامية التي تتعاقد على استغلال براءة اختراع مملوكة لشركات متعددة الجنسيات، إلا أننا لا يمكن الأخذ به في ضوء أحكام قانون براءات الاختراع اللبناني، على اعتبار أن التحسينات التي يتم إدخالها على الاختراع، ما دامت تصلح لأن تكون موضوعاً لبراءة اختراع مستقلة، لا يستقيم اعتبارها تلقائياً داخلة في براءة الاختراع المرخص باستغلالها. ومن ثَم لا موجب لنقلها إلى المرخص له. وهذا الحكم يصح في النظام السعودي لوحدة العلة في هذه الجزئية بين القانون اللبناني والنظام السعودي لبراءات الاختراع.

تفادياً لكل هذه الإشكاليات، يجب الحرص عند المفاوضة في إبرام عقد الترخيص على ألا يقتصر موجب المرخص بتمكين المرخص له من استغلال التكنولوجيا التي تتضمنها البراءة فقط وإنما يتعين تمكينه بالإضافة إلى ذلك إلزام المرخص تقديم المساعدة الفنية والتحسينات التي يجريها المرخص على البراءة بالإضافة إلى تسليمه المعلومات والمعارف الفنية التي يملكها المرخص (خليل، ١٩٨٣: ص ٤٥٢). كما يجب أن يخلو عقد الترخيص من القيود التي تحد من نشاط المرخص له في مجال البحث والتطوير، والشروط التي تحظر عليه استخدام تكنولوجيا مماثلة أو منافسة أو مكملة من مصادر أخرى غير المرخص (أبو الليل، د.ت، ص ٤٥٢)، أو الشروط التي تحرم المرخص له من إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا التي يتضمنها الاختراع.[٣٧]

ثانياً: الالتزام بالضمان في عقد ترخيص براءة الاختراع: يلتزم المرخص بضمان عدم التعرض وضمان عدم الاستحقاق وضمان العيوب الخفية وذلك كما في عقد إيجار الأشياء تماماً.

(٣٦) انظر في تفصيل ذلك (الجبوري، مرجع سابق: ص ١١٦).

(٣٧) انظر حول القيود والشروط التي يجب أن يخلو منها عقد الترخيص، مقالة أبو الليل المرجع السابق.

فالمرخص يقع عليه واجب عدم التعرض للمرخص له سواء منه شخصياً أو من الغير. فلا يجوز له القيام بتصرفات مادية أو قانونية تعوق المرخص له من الانتفاع الهادئ والتام من الاختراع، فليس له على سبيل المثال أن يقيم دعوى تقليد على المرخص له أو منعه من مباشرة الاستغلال، وليس له أن ينافس المرخص له في استغلال الاختراع في الفرض الذي يكون فيه الترخيص حصرياً مطلقاً.

وقد يتعرض المرخص له تعرضاً قانونياً من قبل الغير، فلو استطاع الغير الطعن بصحة براءة الاختراع وأبطلها، فإن ذلك يفتح الطريق أمام المرخص له لإبطال عقد الترخيص لتخلف محل وسبب العقد على مسؤولية المرخص. يُشار في هذا الصدد إلى أن المرخص له يستطيع هو بدوره الطعن بصحة براءة الاختراع للتحلل من التزامه بأداء المقابل. تطبيقاً لذلك نصت المادة (٣٠) من قانون براءات الاختراع اللبناني على أن يكون لكل ذي مصلحة الطعن في براءة الاختراع بالبطلان. والحكم نفسه يطبق في نظام براءات الاختراع الاسعودي؛ إذ أجازت المادة (٤٤) منه، لكل ذي مصلحة الطعن بقرار منح البراءة أمام اللجنة المختصة، وعندها على مالك البراءة إدخال المرخص له في الدعوى، وإلا كان له حق التدخل من تلقاء نفسه، كما أن للجنة أن تأمر بإدخاله. فإذا أبطلت البراءة أبطل عقد الترخيص بالتبعية لتخلف موضوعه وفقاً للقواعد العامة.

ومن صور تعرض الغير الذي يضمنه المرخص قيام الغير بتقليد الاختراع، فيقع عليه التزام برفع دعوى التقليد لوقف تعديه ما لم يكن الترخيص حصرياً، حيث ينحصر بالمرخص له وحده رفع الدعوى. كما أن المرخص يضمن للمرخص له أنه المالك الوحيد لبراءة الاختراع وأنها غير مقلدة، فإذا تبين للمرخص له أن المرخص ليس هو صاحب البراءة، كما لو تم تحريف وثيقة البراءة أو أن تكون البراءة التي أصدرها باطلة أصلاً لسبق الغير إصدار براءة اختراع عن ذات الاختراع، ففي مثل هذه الحالات إذا استُهدف المرخص له بدعوى التقليد وأُخطر بوجوب دفع تعويض إلى المدعي يستطيع المرخص له الرجوع على المرخص بضمان الاستحقاق أو التعرض كما يضمن المرخص سقوط البراءة في الملك العام إذا كان السقوط بسببه كما لو لم يبادر إلى تسديد رسوم البراءة السنوية.

أما بشأن ضمان العيوب الخفية، فإن المرخص يضمن كافة العيوب التي تظهر في التصنيع عند استغلال الاختراع، كانفجار أو اشتعال الأداة محل الاختراع، وهو ما يؤدي ليس فقط إلى تعويض المرخص عن عدم تحقيق النتائج المرجوة من الاختراع بسبب العيوب الخفية فحسب، بل يشمل رجوع المرخص له على المرخص بما أوفاه من تعويضات للمتضررين من جراء الاختراع. ويدخل في نطاق العيوب الخفية أيضاً العيوب المانعة من الانتفاع بالاختراع، أي تلك التي تمنع المرخص له من التطبيق الصناعي للاختراع أو أداء الخدمات التي اتُفق عليها بالمواصفات المبينة في العقد، كما تعتبر عيوباً خفية تخلف الشروط الموضوعية في الاختراع.

أما بخصوص شروط الإعفاء من ضمان العيوب الخفية الواردة في عقد الترخيص، فهي جائزة ومشروعة شرط أن يكون المرخص حسن النية يجهل العيوب، ومع ذلك بالرغم من صحة مثل هذه الشروط التي تؤدي إلى إعفاء المرخص من التعويض عن الأضرار الحالة بالمرخص له، لكنها لا تحول دون إمكانية طلب هذا الأخير فسخ العقد او إنقاص المقابل نتيجة وجود العيب الخفي في الاختراع.

الفرع الثاني: التزامات المرخص له الناجمة عن عقد الترخيص: يرتب عقد الترخيص في ذمة المرخص له عدة التزامات أهمها الالتزام بدفع المقابل (الأجرة، البدلات) والالتزام باستغلال الاختراع.

أولاً: التزام المرخص له بدفع المقابل: الأصل أن عقود نقل التكنولوجيا -ومنها عقد الترخيص- هي من عقود المعاوضة، بحيث إن كل طرف من الأطراف يأخذ مقابلاً لما يعطيه. ففي عقد الترخيص أن المقابل الأساسي الذي يلتزم به المرخص له هو دفع أجرة ما أخذه من المرخص ألا وهو حق استغلال براءة الاختراع. ليس من السهل دائماً تقدير مبلغ استغلال تكنولوجيا الاختراع محل العقد، إلا أن ثمة عوامل كثيرة يلجأ إليها لتحديد ذلك، نذكر منها أهمية الاختراع ومدى الجهد المبذول لتحقيق الاختراع وما تطلبه من أنشطة بحث وتطوير والمدة الزمنية المستغرقة للوصول إلى الاختراع، كما نذكر إلى مدى ما يحققه الاختراع من مردود خلال مدة الترخيص ومدى مستوى سرعة التقدم التكنولوجي في الاختراع في ذات النشاط.

تتعدد صور المقابل في عقد الترخيص، فقد يتمثل بدفع مبلغ مقطوع يحدده الاتفاق جزافاً

ويلزم المرخص له بأدائه دفعة واحدة أو على دفعات متعددة. وقد يكون بنسبة محددة من رقم الأعمال الذي يحققه المرخص له نتيجة استغلال الاختراع، وقد يكون جانب منه بشكل مقطوع وجانب آخر يتحدد بنسبة رقم الأعمال.

وكذلك يجوز أن يكون المقابل عينياً، كما لو اتفق على أن يكون كمية معينة من المنتجات الصناعية الناتجة عن استغلال الاختراع أو نسبة محددة من المواد الخام المتوفرة في بلد المرخص له، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم تلك النسبة المحددة من المواد الخام للمرخص لتكون بدلاً عينياً عن استغلال الاختراع (الجبوري، ٢٠٠٣: ص١٢٨). إضافة إلى ذلك يمكن أن يكون المقابل في صورة تبادل تكنولوجيا بين أطراف العقد، كأن يتعهد المرخص له أن يقدم تكنولوجيا أخرى إلى المرخص لاستغلالها مقابل التكنولوجيا التي استوردها بعقد الترخيص هنا نكون أمام تبادل للاختراعات أو للتكنولوجيا (الطيار، ١٩٩٢: ص ٢٢١).

إن الأجرة كاملة تستحق إذا تم الاتفاق على استمرار عقد الترخيص بالرغم من انقضاء مدة الاختراع، أو تم الاتفاق على استمرار المرخص له في أداء الأجرة ما دام استمر في استغلال الاختراع رغم سقوطه في الملك العام (Schmidt-Szalewski et Mousseron , 2003 , n◦590).

والجدير بالإشارة إليه أنه إذا كان العقد الترخيص دولياً، فإنه يفضل عند صياغة بند الأجرة في العقد أن يراعي موضوع تقلب الأسعار العالمية، مثلاً ربط العملة المستخدمة في العقد بعملة ثابتة ومستقرة نسبياً كالفرنك السويسري، أو ربطه بسعر السوق في بورصة دولية مستقرة، ذلك نظراً لأن العقود الدولية طويلة الأمد عادة ما تكون عرضة للتأثير بالأزمات الاقتصادية الدولية.(٣٨)

وعندما يكون مقابل الترخيص مبلغاً من المال يسدد على دفعات، فإن اللجوء إلى عقد الترخيص لاستثمار براءة الاختراع يفضّل على التنازل للأسباب التالية:

١- إن التوقف عن دفع البدلات يشكل سبباً لصاحب البراءة لفسخ العقد، ومن ثَم طريقة الدفع هذه تشكل وسيلة ردع في عقد الترخيص، أما لو تم التنازل عن البراءة فإن المتنازل يفقد هذه الوسيلة.

٢- إن عقد التنازل عن براءة الاختراع ينقل ملكية البراءة إلى المتنازل إليه ملكية غير قابل

(٣٨) راجع في هذا الشأن تفصيلاً (العوفي، ١٩٩٨: ص٤٩).

للرجوع فيها، إن لم يدفع هذا الأخير ما يترتب عليه من دفعات للمتنازل فلا خشية من فقدان ملكية البراءة لأنه أصبح مالكاً لها بمجرد العقد، وإن كان عدم الدفع يعرّضه للمطالبة بالأضرار قضائياً.(٣٩)

ثانياً: التزام المرخص له باستغلال الاختراع:

للوهلة الأولى قد يبدو هذا الالتزام الواقع على المرخص له غريباً، على اعتبار أن استغلال الاختراع هو جوهر العقد، بحيث إنه لم يُقدم المرخص له على إبرام العقد لو لم يكن هناك استغلال للبراءة، على ذلك فاستغلال الاختراع هو سبب التزام المرخص له إذ لولا وجوده لأدى ذلك إلى بطلان العقد لغياب سبب الموجب فيه.

في الواقع إن استغلال الاختراع هو حق للمرخص له وواجب عليه في ذات الوقت، فهو حق لأنه يمثل جوهر عقد الترخيص والغاية التي من ورائها دفعته إلى إبرام العقد. أما كونه التزاماً فإن ذلك مرده إلى إرادة المشرع بنصه على وجوب قيام المرخص باستغلال فعلي للاختراع لتحقيق منفعة المجتمع منه، فالاحتكار الذي تمنحه براءة الاختراع مرهون باستغلال الاختراع استغلالاً فعلياً وإلا أصبح صاحب البراءة عرضة لفرض إجازة إجبارية عليه إذا ما توافرت شروط ذلك.(٤٠) فالالتزام القانوني بالاستغلال الفعلي الواقع على المرخص يرتد على المرخص له تفادياً لفرض إجازة إجبارية باستغلال براءة الاختراع إذا ما بقيت دون استغلال، فيلزم على المرخص له بالاستغلال النزيه للاختراع، بمعنى ان يتم الاستغلال مع الحرص على عدم الإضرار بمصالح المرخص.

السؤال المطروح هو هل يكفي أن يقوم المرخص بأي استغلال ليتحلل من التزامه بالاستغلال؟ الجواب بالنفي، فقد عبّرت المادة (٣٣) من نظام براءات الاختراع السعودي على وجوب أن يكون الاستغلال "كاملاً" تحت طائلة تعريض مالك البراءة أو من ينوب عنه من مستغلي البراءة لترخيص إجباري، ولكن ما المقصود "بالاستغلال الكامل" من الثابت أن استغلال براءة الاختراع بأقصى طاقة ممكنة تصب في نهاية المطاف في مصلحة المرخص له بتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح له، غير أن هناك مصلحة

(٣٩) انظر بالتفصيل المفاضلة بين طرق استثمار الاختراع لدى Ph, Mendes, op. cit. P2.

(٤٠) وفق ما جاء في نص المادة ٣٢ من قانون براءة الاختراع اللبناني المقابلة للمادة ٣٤ من النظام السعودي.

جوهرية أيضاً لصاحب براءة الاختراع في تظهير اختراعه بأبهى صوره من خلال تحديد مستوى الجودة لمنتجات الاختراع، كما أن مستوى كمية الإنتاج تلعب دوراً مهماً كالتزام على المرخص له عندما تكون أجرة الاستغلال على صورة نسبة رقم الأعمال. ودون أن ننسى منفعة المجتمع من الاختراع، إلا أن دلالة هذا المصطلح تثير إشكاليات، أقلها أنها تفرض درجات من الاستغلال، استغلال كامل واستغلال غير كامل، ثم لا تأخذ بالاعتبار أن هنالك أعذاراً مشروعة تمنع المرخص له من الاستغلال الكامل. لذلك كان من المستحسن عدم ذكر مصطلح الاستغلال "الكامل" الوارد في المادة (٣٤) من نظام براءات الاختراع السعودي، على غرار قانون براءات الاختراع اللبناني في المادة (٣٢) منه التي ألزمت مالك البراءة أو خلفه باستثمار البراءة، أو التحضير الفعلي والجدي لاستثمارها تحت طائلة فرض إجازة إجبارية. فهناك أسباب كثيرة تمنع المرخص له من استغلال الاختراع أو من استمرار الاستغلال، فقد يكون السبب مثلاً اكتشاف المرخص له بعد إبرام العقد أن التكلفة الاستثمارية لاستثمار الاختراع مرتفعة للغاية إلى حد لا تسمح بتغطية نفقات الإنتاج عند تسويق المنتجات، فالتزام المرخص له باستغلال الاختراع هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة. وبذلك يستطيع المرخص أن يفسخ عقد الترخيص في هذه الحالة، وإذا تمكن من إثبات أن ثمة خطأ ارتكبه المرخص له بعدم الاستغلال، فإن ذلك يفتح له الباب بمطالبته بالتعويض أيضاً، ويكفي على المرخص أن يقيم الدليل على أن المرخص له امتنع عن استغلال الاختراع لينتقل عبء الإثبات بعدها على عاتق المرخص له بانتفاء ارتكابه أي خطأ.

يلاحظ في التطبيقات العملية، أن الكثير من عقود الترخيص، تتضمن شروطاً خاصة تتعلق بكيفية تنفيذ الاستغلال، كتحديد كمية الإنتاج التي يتعين على المرخص له تحقيقها،كذلك توصيف مستويات الجودة التي لا يسمح للمرخص له بالنزول عنها، هذه الشروط وغيرها تجعل التزام المرخص له بالاستغلال وفق الشروط المحددة من التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة، لهذا اعتُبر عقد الترخيص من العقود ذات الاعتبار الشخصي، إذ لا يسمح صاحب البراءة، الترخيص باستغلال اختراعه إلا لشخص يطمئن معه إلى قدراته في ضوء الإمكانيات المتاحة له على وضع الاختراع

موضع التطبيق وبالجودة المتوخاة منه. والنتيجة المترتبة على اعتبار عقد الترخيص من العقود ذات الاعتبار الشخصي هي التزام المرخص له بالامتناع عن الترخيص لغيره باستغلال البراءة من الباطن أو التنازل عن عقد الترخيص للغير (Chavanne et Burst , n◦335) وقد قنن نظام البراءات السعودي ذلك بالمادة (٣٣) منه التي لم تجز للمرخص له التنازل عن حقوقه وامتيازاته في الاختراع بغير اتفاق صريح وارد في العقد منه. وقد أفتى البعض وبحق أن هذا الالتزام بالامتناع عن الترخيص من الباطن لا يسري على الشركة متعددة الجنسيات إذا ما رخصت هذه الأخيرة باستغلال الاختراع من الباطن إلى شركاتها الوليدة ودون حاجة إلى رضا المرخص (Schmidt-Szalewski et Mousseron , 2003 , n◦590)، وعادة ما ترخص الشركة الأم على ذلك، فتقوم بإدراج بند في عقد الترخيص يتيح لها السماح لشركاتها الوليدة باستغلال الاختراع.

وكثيراً ما يرد في عقود الترخيص شروطاً تقيد حق المرخص له بالاستغلال، على سبيل المثال شروط التوريد الحصري التي تُفرض عادة من أجل ضمان حسن استغلال الاختراع.

يُثار التساؤل عما إذا كان تنفيذ العقد بحسن نية يفرض على المرخص له إذا ما توصل إلى تحسينات في الاختراع أن ينقلها إلى المرخص؟ الجواب بالنفي ما لم يرد شرط صريح في العقد بهذا الخصوص، على اعتبار أن هذه التحسينات تمثل قيمة مادية بحد ذاتها قد تصل إلى اعتبارها ابتكاراً جديداً إذا ما توافرت فيها الشروط الموضوعية في الاختراع كما ذكرنا سابقاً، فلا شيء يلزمه على نقل هذه القيمة إلى المرخص دون مقابل، أي لابد من الاتفاق عليها لنقلها.

بمقابل هذه الشروط في تنفيذ التزام الاستغلال على وجه محدد كثيراً ما يحصل أن يشترط المرخص له العدول عن الاستغلال إذا أدى التقدم التقني إلى الإضرار به لو أنه استمر في استغلال الاختراع . وهذا ما يعرف بشروط "العدول عن الاستغلال" والحكمة من هذا الشرط واضحة، إذ إن التقدم التكنولوجي المتسارع الخطوات قد يؤدي إلى ابتكار اختراع جديد منافس للاختراع محل الترخيص يجعل الاستمرار في استغلال هذا الأخير تكبيد خسائر للمرخص له، كاختراع آلة لتصنيع نوع من المنتوجات تعمل على البترول غالي الثمن نسبياً، بعد ذلك تم ابتكار اختراع ذات الآلة

تعمل على الطاقة الشمسية بذات مستوى الجودة والأقل كلفة، ما ينعكس على سعر السلعة النهائي الأمر الذي يؤدي إلى انصراف المستهلكين عن شراء السلعة الأولى بطبيعة الحال لارتفاع ثمنها والإقبال على السلعة الثانية لانخفاض ثمنها نسبياً، وهذا من شأنه خفض رقم المبيعات للمرخص له في هذا النوع من السلع، ما يضطره إلى تخفيض الثمن وينزل به الخسائر، فيلجأ إلى العدول عن استغلال الاختراع.

من صور الترخيص بالاستغلال تقديم المخترع براءة الاختراع كحصة عينية في إحدى الشركات على سبيل الانتفاع، ففي هذه الحالة تطبق أحكام عقد الإيجار ومن ثم تظل ملكية الاختراع للمخترع ويجوز استردادها عند تصفية الشركة ويتحمل تبعة هلاك الحصة ويكون ضامناً للشركة عيوبها أو استحقاقها طبقاً لأحكام عقد الإيجار، مقابل ذلك يمكّن المخترع من استغلال الاختراع مقابل حصوله على نصيب من الأرباح المستحقة له من الشركة بقدر مساهمته. لذلك فإنه لا مجال هنا لتطبيق أحكام الإيجار الخاصة بالالتزام بالأجرة، ولا ريب أن تقييم الحصة العينية المتمثلة بالاختراع له اعتباره في الشركة إذ على أساسه يتحدد قيمة مشاركته في الشركة وقيمة الأرباح المستحقة لذا يلجأ عادة إلى خبراء متخصصين في تقييم الاختراع.

ثمة تساؤل يُطرح، ما الذي يحتم على المخترع إبرام عقد ترخيص باستغلال الاختراع بدل إجراء عقد تنازل عن الاختراع أو إبرام عقد تنازل بدل اجراء عقد ترخيص؟ إن ترجيح أحد هذين العقدين يعود إلى اعتبارات عديدة، منها جدوى إبرام التصرف الآن أو في وقت لاحق، المدة التي يحتاجها السوق للاختراع، مدى حاجة صاحب البراء للنقود، وكذلك الأخذ بالاعتبار حسنات وسيئات كل عقد (إسماعيل، د.ت: ص٢). الواقع أن كل عقد من هذين العقدين له حسناته وله سيئاته، فعقد الترخيص ينطوي على خطورة واضحة من حيث تطلبه الانتباه الدائم خشية الإلغاء المفاجئ وخشية أن يكون محلاً لمنازعات قانونية، كما أن سرعة التطور التكنولوجي يجعل استغلال الاختراع محل منافسة شديدة، لكن هذا لا يعني أنه ليس له حسنات، فإذا ما نجح العقد يؤدي ذلك إلى تحقيق مردود مالي أضعاف ما يحققه عقد التنازل.

المبحث الثاني: التنازل عن براءة الاختراع

إذا كان عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع من شأنه تمكين المرخص له الانتفاع من الاختراع دون

انتقال ملكيته إليه، إلا أن ثمة تصرفات أخرى تؤدي إلى نقل ملكية الاختراع إلى المتصرف إليه بما تتضمنه الملكية من سلطات من بينها الانتفاع بالاختراع طبعاً. من هذه التصرفات التنازل عن الاختراع وتقديمه كحصة عينية في شركة على وجه التمليك.

المطلب الأول: مفهوم عقد التنازل وطبيعته

استقر الرأي في الفقه القانوني على اعتبار عقد التنازل عن براءة الاختراع أنه عقد بيع إذا كان المقابل له نقداً، وعقد معاوضة إذا لم يكن المقابل نقداً وإنما مال آخر(Gaumont-Prat , 2005 n◦214) لكن يخضع في جميع الأحوال للقواعد العامة لعقد البيع (دويدار، ٢٠٠٨: ص٤٧٤؛ إسماعيل، د.ت: ص٧؛ Chavanne et Burst ,1990 n◦258). قد يتم التنازل في صورة عملية بسيطة منفردة لبراءة الاختراع وقد يتم في إطار بيع المؤسسة الصناعية التي يتم استغلال براءة الاختراع فيها. نشير إلى أن عقد البيع هذا يخضع في صحته لقانون الدولة التي صدرت فيها براءة الاختراع تماماً كعقد الترخيص، فإذا صدرت البراءة في لبنان، فإن القانون الذي يسري على عقد التنازل من حيث أركانه وشروط صحته، هي القواعد العامة لعقد البيع الواردة في قانون الموجبات والعقود.

يَرِد عقد التنازل على الحقوق الناشئة عن براءة اختراع سارية المفعول سواء اشتمل التنازل عن تلك الحقوق جميعها أو بعضها، وسواء ورد العقد على البراءة على وجه الاستقلال أو ورد عليها باعتبارها عنصراً في منشأة تجارية أو صناعية، لكن يجب ذكر البراءة بالتحديد إذا ورد العقد على المنشأة وكانت البراءة جزءاً منها. انطلاقاً من ذلك لابد من وجود وتعيين محل عقد التنازل وقت إبرامه أو على الأقل وقت بدء سريانه، هذا ما تفرضه القواعد العامة في عقد البيع.

وحتى يقتضي لكي تكون الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع مفعَلة يجب أن تكون براءة الاختراع بذاتها سارية المفعول، إذ لا وجود لتلك الحقوق دون وجود براءة اختراع صالحة فعلاً. كما أن التنازل يكون صحيحاً، فيما لو ورد على طلب براءة اختراع في القانون اللبناني والنظام السعودي على حدٍّ سواء، ساعتئذٍ يكون التنازل ورد على الاختراع بحد ذاته، فنكون أمام تصرف في معرفة فنية أو سر صناعي وليس تنازلاً عن براءة اختراع بما تمثله من حقوق؛ لأن المخترع يمتلك حقاً غير مكتمل للحصول على البراءة[٤١]، يستطيع أن يتصرف به قبل صدور البراءة له سواء قبل تقديم طلب البراءة أو بعده،هذا ما أجازه كل من القانون اللبناني والنظام السعودي الذين أتاحا

(٤١) انظر: (إسماعيل، المرجع السابق، ص٣٢) الذي ذكر أن الفقه الأميركي القانوني قال بذلك.

للمخترع التصرف في الحقوق الناشئة عن طلب البراءة[٤٢]، بناء عليه نرى أن أي تصرف يجريه المخترع على الاختراع قبل حصوله على البراءة، يكون محله معرفة فنية أو سر صناعي، وهو أمر مشروع ويخضع للقواعد العامة، لكن محل هذا الحق يختلف كثيراً عن براءة الاختراع. فإذا تم التنازل عن طلب البراءة أي عن الاختراع قبل صدور البراءة فإن الذي ينتقل إلى المتنازل إليه من حقوق هو حق الاستفادة من المعلومات التقنية المرفقة مع الاختراع وكذلك حق التقدم بطلب اختراع وحق التنازل عنه.[٤٣] والجدير بالإشارة إليه أن حق المخترع على اختراعه هو من الحقوق الذهنية التي تتكون من جانبين، جانب مالي وجانب أدبي، هذا الأخير لا يجوز التصرف به بعكس الأول، ما يعني أنه لايجوز للمتنازل إليه عن براءة اختراع أو طلب براءة اختراع، أن ينسب الاختراع إليه ويسجله باسمه لدى الجهة الرسمية. تأكيداً على ذلك نص نظام براءات الاختراع السعودي على ذلك في المادة (٢١) منه بقوله "..... ويكون للمخترع الحق في ذكر اسمه بتلك الصفة في البراءة ويقع باطلاً كل اتفاق ينص على خلاف ذلك".

إن بطلان براءة الاختراع قبل إبرام عقد التنازل أو سقوطها في الملك العام يجعل عقد التنازل باطلاً لتخلف محله او لانعدام سبب التزام المتنازل إليه. كما أن إبطال البراءة بعد إبرام عقد التنازل يجعله باطلاً بمفعول رجعي. أما في حال سقوط البراءة في الملك العام بعد إبرام عقد التنازل، فلا يؤثر على صحته ولا على تنفيذه ما دام أنه نشأ صحيحاً وما دام هو واقع على أموال هي بطبيعة نظامها القانوني تمثل حقوقاً مؤقتة.

في الفرض الذي يكون فيه العقد وارداً على عدة براءات اختراع وتقرر بطلان أحداها، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان العقد بطلاناً جزئياً في الجزء الذي ينصب على براءة باطلة، الأمر الذي يؤدي إلى رد جزئي من الثمن إلى المتنازل إليه يقدر بقيمة البراءة الباطلة وأهميتها من بين البراءات الأخرى في العقد (Schmidt-Szalewski et Mousseron , 2003 , n◦541) . ولكن في بعض الحالات يتقرر بطلان عقد التنازل برمته إذا كانت البراءة التي تقرر إبطالها هي البراءة الرئيسية التي ما كان المتنازل إليه أقدم على إبرام العقد لولا وجودها، وما البراءات الأخرى إلا مكملة لها، ساعتئذٍ يعتبر عقد التنازل باطلاً برمته. فإذا أُبطل عقد التنازل أو أُلغي لسبب لايعود إلى صحة البراءة بحد ذاتها، فإن ذلك يستتبع رجوع الحق الحصري للمتنازل في استغلال الاختراع، فإذا استمر المتنازل إليه باستغلال الاختراع

(٤٢) مادة ٢٢ و ٢٣ قانون لبناني والمادة ٢٩ نظام سعودي.

(٤٣) قرب ذلك محمد حسني عباس (عباس، المرجع السابق: ص١٦٨ ؛ الفتلاوي، المرجع السابق: ص١١٨).

بعد إبطال أو إلغاء عقد التنازل فإن ذلك يعتبر من قبيل التقليد يعرضه للعقوبات الجزائية والمدنية الواردة في قانون براءة الاختراع. وحتى في ظل وجود عقد تنازل ساري المفعول لا يحول دون إمكانية اعتبار أحدهما مرتكباً فعل التقليد إزاء الآخر، وذلك عند تعدي نطاق الاستغلال المحفوظ للطرف الآخر ولاسيما في حالة التنازل الجزئي.

المطلب الثاني: أنواع التنازل: التنازل الكلي، والتنازل الجزئي

نصت المادة (٢٢) من قانون براءات الاختراع اللبناني على قابلية الحقوق الناشئة عن البراءة للانتقال كلياً او جزئياً، بناء عليه يكون التنازل كلياً إذا شمل العقد جميع حقوق المتنازل في البراءة أما إذا احتفظ ببعض الحقوق عليها كان التنازل جزئياً. وإذا كان نظام براءات الاختراع السعودي لم يلحظ ذلك عند حديثه عن التنازل عن براءة الاختراع، إلا أنه تحدث تفصيلاً عن عقد الترخيص باستغلال البراءة بالمواد (٣١ و٣٢ و٣٣) منه وذكر في المادة (٣١) بحق مالك البراءة بأن يجري ترخيصاً للغير للقيام بكل أعمال الاستغلال أو بعضها، فقياساً على أحكام عقد الترخيص عن براءة الاختراع كلياً او جزئياً، يجوز التنازل كلياً أو جزئياً عن براءة الاختراع في عقد التنازل وذلك لوحدة العلة بين العقدين.

الفرع الأول: نطاق التنازل الكلي: يتحدد نطاق التنازل الكلي عن براءة الاختراع بعنصرين: الأول شمول التنازل كافة الحقوق التي توفرها براءة الاختراع، والثاني يتمثل في النطاق المكاني لسريان براءة الاختراع. بالنسبة للعنصر الأول يجب أن يشمل عقد التنازل الكلي جميع العناصر الجديدة بلائحة المطالب وجميع التطبيقات الممكنة للاختراع، بحيث يعود للمتنازل إليه وحده حق الاستئثار بالاختراع وله الترخيص لغيره بالاستغلال وكذلك له حق التنازل عنه للغير دون قيد أو شرط كما له إجراء أي تصرف عليه بعوض أو بغير عوض، وله وحده حق رفع دعوى التقليد حتى على صاحب البراءة ذاته. كما يشمل إمكانية ممارسة كافة هذه الحقوق طيلة صلاحية البراءة، أي منذ تاريخ التنازل حتى سقوط البراءة في الملك العام.

وبالنسبة للعنصر الثاني، فإن المقصود به ممارسة الحقوق والمزايا السابقة على كامل النطاق الإقليمي لبراءة الاختراع، أي في الإقليم الوطني الذي صدرت فيه براءة الاختراع. وينبغي الإشارة إلى أن التنازل الكلي لا يشمل الحق المعنوي لمالك البراءة، بمعنى أن نسبة الاختراع للمخترع تبقى له ولا يصح التصرف فيها بعوض أو بغير عوض، إذ إن الجانب الأدبي لحق الاختراع هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يجوز

التصرف فيها. كما أن إبرام عقد التنازل لا يحرم المتنازل من التقدم بطلب براءة اختراع عن ذات الاختراع الذي تم التنازل عنه في دولة أخرى وإضفاء الحماية عليه في إقليمها على اعتبار أن حدود براءة الاختراع يرتب حماية في الدولة التي أصدرت البراءة فقط ولا تمتد إلى دول أخرى (Chavanne et Burst ,1990 n◦138).

الفرع الثاني: نطاق التنازل الجزئي: يكون التنازل جزئياً إذا كان يشمل فقط بعض العناصر المبينة في لائحة المطالب أو كان لا يشمل بعض تطبيقات الاختراع، وهذا ما قد يحوِّل -برأي البعض- التصرف من عقد التنازل إلى عقد ترخيص (اسماعيل، د. ت: ص٤١ و٤٢). فقد يحتفظ المتنازل ببعض الحقوق التي تمنحها البراءة، مثلاً كحقه في استغلال البراءة في كل أو بعض استخدمات الاختراع، وكحقه في الترخيص للغير في بعض جوانب حقوق البراءة، والتقيد بالتنازل لمدة محدودة أقل من مدة صلاحيتها القانونية، كما يكون التنازل جزئياً فيما لو كان قاصراً على جزء محدد من إقليم الدولة. ويكون التنازل جزئياً أيضاً فيما لو أبرم التنازل بعد إجراء المتنازل عقد ترخيص سابق للغير باستغلال الاختراع محل التنازل، كما يكون التنازل جزئياً أيضاً متى كان المتصرف في التنازل شريكاً مشتاعاً مع آخرين وتصرف بحصته فقط.

ومن صور التنازل عن براءة الاختراع تقديم البراءة كحصة عينية في رأس مال الشركة، فإذا كان تقديم البراءة على سبيل التمليك فيسري عليه عندئذ أحكام عقد البيع ما خلا تلك المتعلقة بالثمن لأن مقابل تقديم الحصة ليس "ثمناً" وإنما المشاركة في الأرباح بقدر تقييم البراءة. تتحمل الشركة تبعة هلاك البراءة بعد انتقال ملكيتها إليها [٤٤]، وإذا ظهر عيب خفي في الاختراع أو استحقت للغير فإن أحكام ضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق السارية في عقد البيع هي التي تطبق هنا أيضاً[٤٥]، وبذلك يضمن الشريك عيوب الشيء محل الحصة واستحقاقه طبقاً للأحكام الخاصة بعقد البيع. وعند تصفية الشركة لا يحق للشريك الذي قدم البراءة استردادها لانتقال ملكيتها إلى الشركة.

لم يتطرق قانون براءات الاختراع اللبناني [٤٦]، إلى أي حكم يتعلق بتقديم براءة الاختراع كحصة عينية في رأس مال الشركة، حبذا لو فعل ذلك على غرار ما فعل في المرسوم رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١ المتعلق بالمؤسسة التجارية، فنصت المادة (٣٧) منه على بعض الأحكام الخاصة بتقديم المؤسسة التجارية كحصة عينية إلى إحدى الشركات. فإذا كانت المؤسسة التجارية

(٤٤) مادة ٨٦١ موجبات وعقود.

(٤٥) مادة ٨٥٩ موجبات وعقود.

(٤٦) ولا النظام السعودي.

المقدمة كحصة عينية تتضمن براءة اختراع، فإن هذه الإجراءات المتعلقة بالبراءة بحد ذاتها -والتي سوف ندرسها لاحقاً عند الحديث عن الشروط الشكلية للتصرفات الواردة على براءة الاختراع- يجب مراعاتها. وهذه الإجراءات مطلوبة في حال تقديم براءة مستقلة كحصة عينية في شركة أو تقديمها كأحد عناصر المؤسسة التجارية.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عقد التنازل

يرتب عقد التنازل حقوقاً والتزامات بين طرفيه كأي عقد آخر، وجوهر هذه الحقوق هو انتقال ملكية الحقوق الناشئة عن الاختراع من المتنازل إلى المتنازل اليه، وما يرتبط بالملكية من دعاوى تحميها، كدعوى التقليد ودعوى حماية المعلومات السرية اللتين قررهما القانون لحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية بمواجهة الكافة بمن فيهم المتنازل ذاته. أما الالتزامات، فجوهرها يتمثل في التزام المتنازل إليه بدفع الثمن، بحيث يعتبر الثمن ركناً موضوعياً خاصاً في عقد التنازل عن براءة الاختراع.

الفرع الأول: الحقوق الناشئة عن عقد التنازل

أولاً: انتقال ملكية براءة الاختراع: أهم أثر يترتب على عقد التنازل عن براءة الاختراع هو انتقال الحقوق الناشئة عن البراءة من المتنازل إلى المتنازل إليه. وجاء قانون براءة الاختراع اللبناني وكذلك السعودي خلواً من أي أحكام خاصة تنظم انتقال الملكية من البائع إلى المشتري مع الإشارة إلى وجوب كتابة عقد التنازل تحت طائلة بطلان العقد، إذ يعتبر هذا العقد من العقود الشكلية، والشكلية التي تطلبها القانون هي الكتابة تحت طائلة بطلان العقد كما سوف نرى لاحقاً، هذا ما أوجبته المادة (٢٣) من قانون براءة الاختراع اللبناني المقابلة للمادة (٢٩) من النظام السعودي. أما نفاذ هذا العقد تجاه الغير، فيتطلب تسجيله في سجل براءة الاختراع لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية بالإضافة إلى وجوب تسجيل كل التعديلات والقيود الواردة على براءة الاختراع، ولاسيما عند انتقال الملكية من شخص إلى آخر. بناء على ذلك، نجد أن نقل الملكية مرهون بوجود عقد تنازل مكتوب واتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الملكية بحيث لا تنتقل الملكية، بمجرد إبرام العقد، واما بالنسبة إلى الغير فهذا العقد لا يعتبر نافذاً إلا منذ تاريخ تسجيله لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في سجل البراءات.

وأما في نظام البراءات السعودي، فقد شددت المادة (٢٩) منه على عدم الاعتداد بتغيير ملكية

طلب البراءة بمواجهة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية إلا بعد سداد الرسم وتسجيلها في سجلاتها هذا يعني أن نقل ملكية طلب البراءة أو البراءة بوجه الدولة ممثلة بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية يكون غير نافذ إلا بعد دفع الرسم وتسجيل نقل الملكية في سجلات المدينة ومن باب أولى لا يكون نقل الملكية نافذاً بحق الغير إلا بعد إعلان المدينة، عن نقل الملكية في الصحيفة التي تصدر عنها.

وبانتقال الملكية تنتقل جميع الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع، أهمها الحق الاستئثاري للمتنازل إليه في استغلال الاختراع بالطريقة التي يراها مناسبة سواء بالاستغلال المباشر أو بإجراء تصرفات قانونية على البراءة كرهنها وتقديمها كحصة في شركة وترخيص للغير باستغلالها والتنازل عنها وشتى أنواع التصرفات الأخرى. والجدير بالإشارة إلى أنه ينتقل مع انتقال ملكية البراءة ما كان وارداً عليها من قيود اتفاقية سارية المفعول كتراخيص الاستثمار المبرمة من المالك السابق ودفع الرسوم السنوية على البراءة ووجوب استغلالها تحت طائلة تعرضها للترخيص الإجباري من السلطة العامة.

ثانياً: انتقال وسائل حماية براءة الاختراع: بانتقال ملكية براءة الاختراع من المتنازل إلى المتنازل إليه ينتقل حق رفع دعوى التقليد عن جميع الأفعال المرتكبة التي تشكل السلوك المادي لجنحة التقليد، وذلك إذا وقع فعل التعدي ضمن إقليم الدولة التي أصدرت براءة الاختراع. تفتح هذه الدعوى أمام المالك لأنها مرتبطة بالملكية، إذ تصبح من حق المتنازل إليه شرط إشهار التنازل طبقاً للأصول[٤٧] بينما تبقى للمتنازل صفة في إقامة الدعوى عن الأفعال المرتكبة قبل التنازل. وإذا كان يرد على البراءة إجازة استثمار، فيستطيع المرخص له مباشرة دعوى التقليد شرط أن لا يكون المتنازل إليه أو صاحب البراءة الأصلي قبل التنازل قد باشرها بعد إبلاغه بها، فيمتنع عندها على المرخص له مباشرة الدعوى إذا أقامها المتنازل إليه أو كان عقد الترخيص يمنع المرخص له من أقامة الدعوى بسبب وجود بند فيه.

لا شك أنه من حق المتنازل إليه أن يرفع دعوى التقليد على كل من ارتكب فعلاً من أفعال التقليد، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وإذا تعدد مرتكبو جنحة التقليد وكان بينهم

(٤٧) مادة ٤١ من قانون براءات الاختراع اللبناني.

ارتباط، فيصبحون متضامنين في المسؤولية تجاه مالك البراءة. وكثيراً ما يواجه المقلدون صاحب البراءة عند الادعاء عليهم بدعوى التقليد يواجهون بدفع مضاد بإبطال البراءة كما يدفعون بالتعسف في استعمال حق حماية الاختراع بدعوى التقليد (Chavanne et Burst , 1990 n◦456).

يلجأ بعض المستثمرين، قبل مباشرة توظيف أموالهم في استثمار إحدى براءات اختراع، إلى المحاكم بدعوى إعلان انتفاء التقليد يطلبون فيها الحكم له بمشروعية استغلال البراءة في مواجهة صاحب البراءة، لكن هذا النوع من الدعاوى غير متاح في لبنان على خلاف الحالة في القانون الفرنسي.(٤٨) لكن هذه الدعوى لا تتاح للمتنازل إليه ضد المرخص له ولا ضد شركائه في البراءة. وتبعاً لمبدأ إقليمية براءة الاختراع، فإن المتنازل إليه ينحصر حقه في مباشرة دعوى التقليد إذا وقعت أفعال التعدي على الاختراع في إقليم الدولة مانحة البراءة فقط دون الأفعال الواقعة خارج الإقليم، فإنه إذا قام المتنازل إليه باستغلال البراءة خارج إقليم الدولة التي أصدرت براءة الاختراع فإنه يعتبر متعدياً على حق مالك البراءة الذي استصدر براءة اختراع في تلك الدولة عن ذات الاختراع ومن ثَم يكون مستهدفاً لدعوى التقليد (اسماعيل، د.ت: ص٧٤).

أما في نظام البراءات السعودي، فالاعتداءالواقع على حقوق مالك الاختراع هو جنحة التعدي، وقد خولت المادة (٢٢) معطوفة على المادة (٤٧) منه، مالك البراءة رفع دعوى التقليد على كل من يستغل اختراعه داخل أراضي المملكة دون إذن منه، أي دون موافقة مكتوبة مسجلة لدى المدينة. ويعتبر تعدياً الأفعال التي عددتها المادة (٢٢) إذا ارتكبها المعتدي وهي: صناعة المنتج واستيراده وعرضه للبيع أو بيعه أو استعماله واستخدام طريقة صنع منتج. والجدير بالذكر أن المحكمة التي تنظر بجرم التعدي هي لجنة شبه قضائية مشكلة من ثلاثة حقوقين واثنين من الفنين تنظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن البراءات، كما تختص بالدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا النظام.(٤٩)

(٤٨) للمزيد من التفاصيل حول هذه الدعوى في ظل القانون الفرنسي راجع: Chavanne et Burst , n◦456 – Gaumont-Prat ,n◦474- 467

(٤٩) مادة ٤٨ و٤٩ نظام براءات سعودي.

الفرع الثاني: التزامات المتنازل الناشئة عن عقد التنازل: يلتزم المتنازل بوصفه "بائعاً" للحقوق الناشئة عن براءة الاختراع بعدة التزامات، أولها التسليم (أولاً) لتمكين المتنازل إليه من مباشرة الاستغلال، ومادام أن المتنازل يعمل في ظل اقتصاد رأسمالي تنافسي لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح في أقل وقت ممكن، السؤال المطروح هل يمتد التسليم إلى التزام تزويد المتنازل اليه بالتحسينات؟ (ثانياً)، ولما كان التنازل عن البراءة يوصف بأنه عقد بيع، فمن حق المتنازل المطالبة بضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق (ثالثاً). وهذه الالتزامات هي ذاتها تقريباً المترتبة على المرخص التي تناولناها سابقاً فنحيل إليها منعاً للتكرار.

الفرع الثالث: التزامات المتنازل إليه الناشئة عن عقد التنازل: إن الالتزام الرئيسي الذي يقع على المتنازل إليه هو أداء المقابل (الثمن) لبراءة الاختراع المتفق عليه، فالثمن في عقد التنازل هو ركن موضوعي خاص يتم الاتفاق على كيفية أدائه بين الأطراف.(٥٠) فقد يحدد الثمن جزافاً بمبلغ مقطوع على ضوء الأهمية التقنية للاختراع أو يتحدد وفق مقياس متحرك عبر ربطه بمؤشر معين، وقد يتحدد بمبلغ إجمالي كقسط أول يضاف إليه نسبة من الريع السنوي، أو أقساط تتحدد بنسبة رقم الأعمال الذي يحققه المتنازل إليه نتيجة استغلاله براءة الاختراع. فإذا اتفق على هذه الطريقة الأخيرة في تحديد الثمن فإن ذلك يرتب نتيجة قانونية هامة، ألا وهي نشوء التزام جديد على المتنازل إليه، وهو الالتزام باستثمار الاختراع وذلك على خلاف الأصل الذي يشير إلى حرية المتنازل إليه حينما تنقل إليه ملكية براءة الاختراع، فهو حر في استغلال البراءة أو عدم استغلالها، وهو وحده يتحمل مخاطر الترخيص الإجباري. أما إذا تحدد الثمن على أساس رقم الأعمال، فإن المتنازل يصبح ملزماً باستثمار البراءة، إنه التزام عقدي ببذل عناية،عليه أن ينفذه وفقاً لمعيار الأب الصالح، إن المتنازل إليه لا يضمن تحقيق رقم أعمال محدد. ولذلك فإنه على المتنازل إذا ما أراد إثارة مسؤولية المتنازل إليه عن عدم تحقيق رقم الأعمال المشروط -الذي على أساسه تحسب قيمة الثمن- أن يثبت خطأ هذا الأخير في استغلال الاختراع. إن إخلال المتنازل إليه في عدم استغلال البراءة، أو ارتكابه خطأ في الاستثمار مؤدياً إلى تدهور رقم الأعمال ويؤثر سلباً على المتنازل، أمر من شأنه أن يخول المتنازل طلب إلغاء العقد

(٥٠) ليس هناك أي قواعد ملزمة في قانون براءة الاختراع اللبناني حول كيفية تحديد الثمن ولهذا فإن الأمر متروك لأرادة الأطراف في العقد.

(Chavanne et Burst , n◦263 - Schmidt-Szalewski et Mousseron , 2003 , n◦549).

المبحث الثالث: الشروط الشكلية للتصرفات الواردة على براءة الاختراع

إن كافة التصرفات السابقة وغيرها من التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع، تتطلب جملة من الشروط الشكلية لتكون صحيحة أو نافذة، وقد نص قانون براءات الاختراع على هذه الشروط في المواد (٢٢) إلى (٢٩) منه. وهي تتمثل في ثلاثة شروط: الكتابة والتسجيل والنشر، نتعرض لها تباعاً. بالمقابل، نص نظام براءات الاختراع السعودي في المواد (٢٩ و ٣١) منه على الشروط الشكلية لبراءة الاختراع وهي الكتابة الرسمية والإعلان عن التصرف في النشرة.

المطلب الأول: الكتابة من الشروط الشكلية الواجب توافرها

تنص المادة (٢٣) من قانون براءة الاختراع اللبناني على أن "كل اتفاق يتناول طلب البراءة أو البراءة نفسها يجب أن ***يدون كتابة وإلا اعتبر باطلاً***...." . يتضح من هذا النص أن الكتابة تعد ركناً في أي عقد يتناول براءة الاختراع أو طلب البراءة، بحيث يجب إفراغه في قالب الكتابة وإلا وقع العقد باطلاً، ما يعني أن العقود الواردة على براءات الاختراع هي عقود شكلية، والشكلية المطلوبة هي الكتابة، غير أنه لا يشترط فيها أن تكون رسمية، فالكتابة العرفية للعقد تكفي. ويلاحظ أن المادة السابقة لم تشر إلى طبيعة البطلان، هل هو بطلان مطلق أم نسبي؟ لكننا نستنتج ذلك من خلال اعتبار الكتابة ركناً شكلياً في العقود الواردة على براءة الاختراع، حيث إن تخلف ركن العقد يؤدي إلى اعتبار العقد برمته كأنه لم يكن، أي منعدم الوجود، وهي نتيجة أقسى من البطلان المطلق، هذا هو الأصل.

أما في نظام براءات الاختراع السعودي فقد نصت المادة (٢٩) منه أن"أي تصرف يتم بمقتضاه التنازل عن طلب البراءة أو البراءة ينبغي أن يكون مكتوباً من جهة وموقعاً عليه من الطرفين ومعتمداً من جهة رسمية ...". كما نصت المادة (٣١) منه على أنه "ينبغي أن يكون الترخيص مكتوباً وموقعاً عليه من الطرفين ومعتمداً من جهة رسمية". يتضح من هذين النصين وجوب أن يكون العقد مكتوباً، وليس أي كتابة، بل يجب أن تكون رسمية وليست عرفية، أي معتمدة من جهة رسمية، أما بشأن وجوب توقيع العقد فهذا أمر مفروغ منه على اعتبار أن لا قيمة قانونية للعقد غير الموقع إذ يعتبر منعدم الوجود وإن جاز اعتباره بداءة بينة خطية.

المطلب الثاني: التسجيل شرط من شروط الشكلية الواجب توافرها

نصت المادة ٢٣ من قانون براءات الاختراع اللبناني في الشطر الثاني منها على أنه "لا يسري هذا الاتفاق (المقصود كل اتفاق يتناول براءة الاختراع أو طلب البراءة) على الغير إلا من تاريخ تسجيله في سجل البراءات لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية". يتضح من ذلك أن تسجيل التصرفات القانونية الواردة على براءات الاختراع يُعد التزاماً قانونياً، ويتم التسجيل في مصلحة حماية الملكية الفكرية، إذ تمسك هذه الأخيرة سجلاً خاصاً يعرف بسجل البراءات ويتم التسجيل بناء على طلب أحد أطراف الاتفاق ضمن ثلاثة أشهر من توقيعه مضافاً إليها مهلة المسافة. وعند التسجيل يفرض رسم قدره تسعون ألف ليرة لبنانية.

إن جزاء عدم تسجيل البراءة هو عدم سريان العقد تجاه الغير، ومع ذلك يبقى العقد صحيحاً بين الطرفين إذا كان مكتوباً، كما يترتب على التأخير في التسجيل عن الفترة المحددة قانوناً أداء غرامة تأخير قدرها خمسون ألف ليرة لبنانية عن كل فترة شهرين إضافية. ويترتب على عدم سريان العقود غير المسجلة تجاه الغير أنه إذا كنا بصدد عقد تنازل أو صورة من صوره، فإن المتنازل إليه لا يمكنه إقامة دعوى التقليد، فهذا الأخير لا يعتبر صاحب البراءة بنظر الغير، ولا يكون للمرخص إليه أيضاً إقامة دعوى التقليد ما لم يقم بتسجيل عقد الترخيص.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يغني علم الغير بالعقد عن التسجيل؟ بمعنى آخر إذا علم الغير بورود عقد يتناول براءة الاختراع عن طريق إبلاغه رسمياً أو عن أي طريق آخر غيرالتسجيل، فهل يغني هذا العلم عن تسجيل العقد؟ وهل يصبح نافذاً تجاهه؟ وهل للغير أن يحتج بالعقد تجاه أطرافه؟ للإجابة عن هذا السؤال لا بد من معرفة الهدف الذي من أجله فرض المشرع تسجيل العقود. فالحكمة من التسجيل هي إعلام الغير بواقعة إبرام العقد من جهة،وتعريفه بمضمون الحقوق التي يرتبها العقد للطرف المتعاقد مع صاحب البراءة من جهة أخرى تفادياً لارتكاب الغير أفعال التقليد التي من شأنها إثارة مسؤوليته الجزائية والمدنية، تبعاً لذلك نرى أنه لايجوز لأطراف العقد غير المسجل الاحتجاج به تجاه الغير، حتى ولو علم هذا الأخير بواقعة إبرام العقد عن طريق آخر ما لم يعلم بمضمون العقد، كقيام الأطراف بتبليغه رسمياً إليه. لكن بالمقابل إذا كان الغير عالماً بالعقد وبمضمونه الاتفاقي، فلا بد من الاعتراف له بإمكانية الاحتجاج بالعقد في مواجهة أطرافه ولو لم يكن العقد مسجلاً (Schmidt-Szalewski et Mousseron , 2003 , n◦351).

وقد نص نظام براءت الاختراع السعودي على وجوب تسجيل التصرفات الواردة على البراءة أو طلب البراءة ذاتها، لكن مفعول التسجيل يختلف عما هو حاصل في لبنان. إن تسجيل التصرفات تتم في سجلات مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ويقتصر مفعوله على نفاذ التصرف بوجه المدينة بعد سداد الرسوم المقررة. ومن الملاحظ أن المادتين (٢٩ و٣١) من نظام براءات الاختراع السعودي لم تحددا سوى مفعول تسجيل التصرف بوجه المدينة، دون أن تذكرنفاذه تجاه الغير، ما يعني أن المنظم السعودي أراد حصر سريان العقود الواردة على براءة الاختراع أو طلب البراءة بمواجهة المدينة، بوجوب تسجيلها في سجلات المدينة وإعطاء حرية للأطراف والغير في إثبات وجود العقد ونفاذه فيما بينهم ولو لم يصار إلى تسجيله، بشرط أن يكون العقد مكتوباً ومعتمداً من جهة رسمية.

المطلب الثالث: النشر شرط من الشروط الشكلية الواجب توافرها

أوجبت المادة (٢٧) من قانون براءات الاختراع اللبناني، نشر جميع التسجيلات والقيود الواردة على سجل براءة الاختراع في الجريدة الرسمية على نفقة صاحب العلاقة. والمقصود بالنشر في الجريدة الرسمية الإشارة إلى أطراف العقد وموضوعه وبيانات تسجيله من حيث تاريخ التسجيل ورقمه وما شابه ذلك من أمور، أما القيود يجب نشرها كلها مع التعديلات الواردة عليها. يبقى أنه لمن يرغب في معرفة المزيد من التفاصيل التوجه إلى مصلحة حماية الملكية الفكرية ويطلب إفادة بذلك، أما المقصود بصاحب العلاقة الواردة بنص المادة (٢٧) الذي يتحمل نفقات النشر في الجريدة الرسمية هو الطرف المتعاقد الذي له مصلحة في إجراء النشر وهو في الغالب الطرف المتعاقد مع صاحب البراءة.

أما النشر في نظام براءات الاختراع السعودي، فأشير إليه بعبارة سريعة في نص المادة (٢٩) المتعلقة بعقود التنازل، حيث ورد في ذيل المادة ما يلي ".. وعلى المدينة أن تقوم بالإعلان عن نقل الملكية في النشرة"، المقصود بالنشرة في هذه المادة، الصحيفة التي تصدر عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، بحيث تنشر كل ما يتعلق ببراءات الاختراع طبقاً لنظام براءات الاختراع السعودي. فالنشر مفاده إعلان الجمهور وكل من يهمه الأمر عن ملكية براءات الاختراع المسجلة في إدارة المدينة. والملاحظ أن هذه المادة لم تطلب إشهار عقود الترخيص فكان من الأنسب النص على وجوب تسجيل كافة التصرفات وإشهارها أيضاً، وتعليق نفاذها ليس بمواجهة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وإنما أيضاً بمواجهة الكافة لحين قيام التسجيل والنشر.

الخاتمة: النتائج والاقتراحات

في نهاية دراستنا المقارنة للقانونين اللبناني والنظام السعودي حول تحليل طرق استثمار براءة الاختراع لاحظنا جملة من الأمور واقترحنا بعض التوصيات نوجزها فيما يلي:

١- التقارب الكبير في أحكام الاستغلال المباشر لبراءة الاختراع أو لطلب البراءة والتصرفات القانونية الواردة عليها، وكذلك من حيث موضوع براءة الاختراع أي براءة الاختراع بحد ذاته، وما يتطلبه القانونان اللبناني والسعودي من شروط لاستصدار براءة الاختراع، وبخاصة تشددهما لهذه الجهة عندما اشترطا الجدة المطلقة للاختراع من الناحية الشكلية والموضوعية، وكذلك فيما يتعلق بانطواء الاختراع على نشاط ابتكاري. وهذا ما يتفق مع أحكام اتفاقية التريبس.

٢- اشترط المنظم السعودي ألا يكون الاختراع مخالفاً للشريعة الإسلامية، هذا ما لم يشترطه المشرع اللبناني حيث نّص على وجوب عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة. صحيح أن معظم الأحكام المخالفة للنظام العام والآداب العامة هي مخالفة للشريعة الاسلامية لكن العكس غير صحيح، فما يخالف الشريعة الاسلامية لا يكون بالضرورة مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة.

٣- إن القانونين اللبناني والسعودي، يوفران حماية إقليمية لبراءة الاختراع تنحصر في الدولة التي استصدر فيها براءة اختراع ولمدة زمنية محددة ولا تمتد إلى حماية دولية، ولجعل الحماية دولية لبراءات الاختراع الصادرة في لبنان والسعودية، على هاتين الدولتين الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية حتى تسري عليهما اتفاقية التريبس التي توفر حماية دولية كافية لجميع براءات الاختراع.

على المملكة العربية السعودية عند دخولها منظمة التجارة العالمية أن تتحفظ على بعض النصوص الواردة في اتفاقية تريبس، التي قد تخالف الشريعة الإسلامية، ومن ثَم تعطي نفسها الحق باستبعاد سريان أي نص يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في أحكامها التفصيلية أو في قواعدها الكلية.

٤- إن المطّلع على نصوص اتفاقية تريبس يرى أنها أجازت للدول التي تطبق الاتفاقية عند انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، أن تستبعد من نطاق الحماية عدة اختراعات تتعلق بالجينات والهرمونات والخلايا والحمض النووي، وكذلك النباتات والحيوانات التي تم تعديل صفاتها الوراثية. إن المشرع اللبناني-الذي استبق انضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية- سّن قانون براءات الاختراع للعام ٢٠٠٠ مقتبساً أحكامه عن أحكام اتفاقية تريبس فجاء منسجماً معها إلى حد كبير،

إلا انه اختار اتباع أحكام بعض مواد الاتفاقية -التي تسمح هذه الأخيرة بعدم اتباعها من قبل الدول الاعضاء- تضر بمصلحته كاعتماده حماية الفصائل النباتية بمنح براءة اختراع عنها، فكان من الأنسب تبني نظاماً آخر يحد من حقوق المحتكرين ويدعم حقوق المزارعين في هذا المجال. وحسناً ما فعل المنظم السعودي في هذا المجال الذي أخرج من نطاق الاختراعات جميع المنتجات النباتية والحيوانية.

٥- وفيما يتعلق بالتصرفات الواردة على براءات الاختراع حسناً ما فَعَل القانون اللبناني والنظام السعودي بوجوب أن تكون التصرفات الواردة على براءات الاختراع شكلية سواء بالكتابة أو التسجيل؛ وذلك لتنبيه أطراف العقد على خطورة التصرف المقدمين عليه حول براءة الاختراع.

٦- كما رأينا أن عقد التنازل وعقد الترخيص عن براءة الاختراع يحكمهما القواعد العامة الواردة على عقود أخرى متشابهة معها، لكن نظراً لطبيعة محل هذين العقدين، كان من الأصوب وضع أحكام خاصة مستقلة لهما تلائم حقوق الملكية الفكرية.

٧- وأخيراً لاحظنا أن القانونين اللبناني والسعودي لم يضعا حلولاً حاسمة في مسألة تقديم المساعدة التقنية من المتنازل أو المرخص إلى المتنازل إليه أوالمرخص له، وفي مسألة التحسينات التي تطرأ على الاختراع سواء كانت من المتنازل أو المتنازل إليه أو المرخص أو المرخص له، وهي مسألة بغاية الأهمية يجب أن تكون محسومة.

٨- أغفل القانونين اللبناني والسعودي الأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي لبراءات الاختراع، ونظراً للأهمية القصوى للنتائج المترتبة على هذا المبدأ، كما رأينا سابقاً، فمن الأصوب اعتماده.

٩- يستحسن وضع نظام قانوني خاص لعقد نقل التكنولوجيا الوارد على براءة الاختراع، في كل من القانونين اللبناني والسعودي.

١٠- لمزيد من الحماية لمستثمري براءات الاختراع، من الأنسب اعتماد القانونين اللبناني والسعودي دعوى إعلان انتفاء التقليد، على غرار قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وذلك حتى يتفادى المستثمرون توظيف أموالهم في استثمارات مكلفة قبل أن يتعرضوا لدعوى التقليد.

١١- من الأفضل تعديل المادة (٢٩) من نظام براءات الاختراع السعودي، لتجعل العقود المرتبطة ببراءة الاختراع غير نافذة بمواجهة الكافة -وليس فقط تجاه المدينة كما هي حالياً- لحين تسجيلها في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

١٢- من الأصوب أن يأخذ المنظم السعودي بفكرة منح شهادة المنفعة تقلل مدة الاحتكار التي

تمنحها عن تلك التي تمنحها براءة الاختراع على غرار موقف المشرع الفرنسي في المادة (L. 611/2) منح قانون الملكية الفكرية تاريخ الأول من تموز (Juillet ١٩٩٢)، وكذلك موقف المشرع المصري في المادة (٢٩) من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠.

المراجع

المراجع باللغة العربية

كتب عامة

أبو الليل إبراهيم، دسوقي. "تراخيص استغلال براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا للدول النامية".الكويت: جامعة الكويت، د.ت.

إسماعيل، محمد حسين. *"التنازل* بعوض *عن براءات الاختراع، دراسة مقارنة*. من موقع: <www.arablawinfo.com>

بختي؛ دويس، إبراهيم؛ الطيب، محمد. "براءات الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات في الجزائر والدول العربية".عن موقع: <www,douuis.free.com.fr>

الجبوري، علاء عزيز حميد. *عقد الترخيص: دراسة مقارنة*. عمان: الدار العلمية للنشر، ٢٠٠٣.

خليل، جلال أحمد. *النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية*. الكويت: جامعة الكويت الطبعة الأولى ١٩٨٣.

دوريات

دويدار، هاني. القانون التجاري، *التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٨.

_____. *نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية*. الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٤.

زين الدين، صلاح. *الملكية الصناعية والتجارية*. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

زين الدين؛ الطراونة، صلاح؛ أحمد، مصلح. "النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري". *مجلة الحقوق*. عدد ٣ (سبتمبر ٢٠١٠).

سماوي، ريم سعود. *براءات الاختراع في الصناعات الدوائية: التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية*. عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٨.

السنهوري، عبد الرزاق. *الوسيط في شرح القانون المدني*. ج٨، القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٦٨.

طه، مصطفى كمال. القانون التجاري. ج١. ط٢. الإسكندرية: د.ن، د.ت.

الطيار، صالح بكر. *العقود الدولية لنقل التكنولوجيا: دراسة تحليلية حول العلاقات التعاقدية الناشئة عن نقل التكنولوجيا الى الدول المتجهة إلى التصنيع*. القاهرة: الشهد للنشر والاعلام الطبعة الأولى ١٩٩٢.

عباس، محمد حسني. *الملكية الصناعية والمحل التجاري*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

العوفي، صالح بن عطاف. *المبادئ في صياغة عقود التجارة الدولية*. الرياض: معهد الادارة العامة ١٩٩٨.

عيسى، حسام محمد. *نقل التكنولوجيا: دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية*. القاهرة: دار المستقبل العربي، الطبعة الاولى ١٩٨٧.

الفتلاوي، سمير جميل. *استغلال براءة الاختراع*. بغداد: دار الحرية ١٩٧٦.

القليوبي، سميحة. *الملكية الصناعية* .القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت.

كوثراني، حنان محمود. *الحماية القانونية لبراءات الاختراع وفقاً لاحكام اتفاقية التريبس، دراسة مقارنة*. بيروت منشورات الحلبي ٢٠١١.

مغبغب، نعيم. *براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية: دراسة في القانون المقارن*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

الناهي، صلاح الدين. *الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية*. عمان: دار الفرقان، ١٩٨٣/١٩٨٢.

قوانين واتفاقيات دولية

قانون براءات لاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ م.

قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢م مرسوم رقم ١١ تاريخ ١١ تموز ١٩٦٧ م.

نظام براءات الاختراع السعودي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٤٠٩//٨/١٤ هـ.

قانون براءات الاختراع القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦م.

قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م.

قانون الملكية الفكرية الفرنسي تاريخ الأول من تموز ١٩٩٢Juillet وتعديلاته.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) ١٩٩٤ م.

المراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages genereaux

Azéma, J: *Commentaire sur les aspects juridiques de la dépendance*, in colloque CEIPI: sixième rencontre de propriété industrielle .Paris, Litec(1979).

Azéma ,J:" Propriété industrielle".*R.T.D.com(*1991)
Eminesu,Y:" Le rôle des brevets dans la stimulation de la création nationale et le transfert des techniques "*; RIDC* (1973)nº2،Avril - Juin.
Roubier,P: "Le droit de la propriété industrielle " *Recueil Sirey* Paris (1952).
Mendes.Ph:*Octroi d'une licence sur un brevet ou cession d' un brevet:es facteurs qui détérminent le choix.*
www.wipo.int/sme/fr/documents/license .sans date
Schmidt-Szalewski,J etJ-M Mousseron: "Brevet d'invention", *Réparatoire Droit Commercial, Dalloz(2003)* nº376.
The international bureau of wipo. "Effective protection and enforceability of industrial property rights as an incentive for transfer of technology "/ paper presented at wipo national seminar on licensing ad transfer of technology /Dammam KSA March(20 and 21- 2001) **www.wipo.int**.
Vasseur,M: " Not sous tribunal de Grand instance- Avesnes 2 février 1961" *Dalloz (1961*).
Chavanne, A et Burst, J-J: *Droit de la propriété industrielle*. Paris, Précis Dalloz 3º éd(1990)
Deleuze,J-M:*Le contrat de transfert de processus technologique : Know-how*. Paris,Masson (1976).
Depelsenaire: *Discussions en actualité de droit de l'entreprise.* Paris, *Librairie Techniques*. (1970).
Gaumont-Prat, H: *Droit de la propriété industrielle*; Paris, Litec (2005).
Jehl,J: *Le commerce international de la technologie .Approche juridique.* Paris,librairies technique 1985.
Magnin, M: *Know-how et propriété industrielle*; Paris, Librairies Techniques (1974).
Plasseraud, Y et Savigni, F: *L' état et l´invention, histoire des brevets*. Paris, La documentation française (1986).
Valancogne,F: *L'invention, sa brevetabilité, l'étude de sa protection .t1*, Paris, Librairie Techniques (1968).

Revues

Delpech,M: "la loi de 11 juin 1970 relative à la protection des obtentions végétales*", JCPI (1970)*, 89461.

Ways to invest patent: a comparative study between the Lebanese law and the Saudi regime

Wajdi Salman Hatoum

Assistant Professor in the Department of Private Law, King Abdul Aziz University
Faculty of Business in Rabigh

(Received 12/7/1433 H.; accepted for publication 23/11/1433 H.)

Abstract. The patent of intellectual property rights have been protected by national and international treaties. The most recent treaty in protecting the patents is TRIPS in 1994 Adobted by the World Trade international organization the protection for patents but Lebanon and Saudi Arabia are still trying however it is expected that through the current negotiations they will enter it soon.

This study shows the different ways to invest patents, and the differentiation between them, depending on the situation of each case. In case the large companies, allocate a large part of their capital for research and development process, therefore; base on this direct investment, then the invention that have accomplish, will be either transfer to other developing countries, or control and be limited between the company and its subordinates through world.

However, the most common procedures, at the individual level and average sized enterprises, the patent may be invested in many ways through licensing contracts, concession contracts, through mortgage borrowing, or as kind of provided share in specific company. This research shows also that these contracts need to be developed in special rules, totally independent of the general rules in civil law, pertinent to the nature of the special subject matter of the contracts, as well as to the important consequential legal issues.